جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الطعن بالنقض في المادة الإدارية واستحداث المحاكم الاستئنافية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:

أسماء صيد

رودينة رحمون

إشراف :

د. جابر صالح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
لزهر لعبيدي	د	رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
صالح جابر	د	مشرفا	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
عبد القادر حوبة	ا.د	مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي

الموسم الجامعي: 2023/2022و

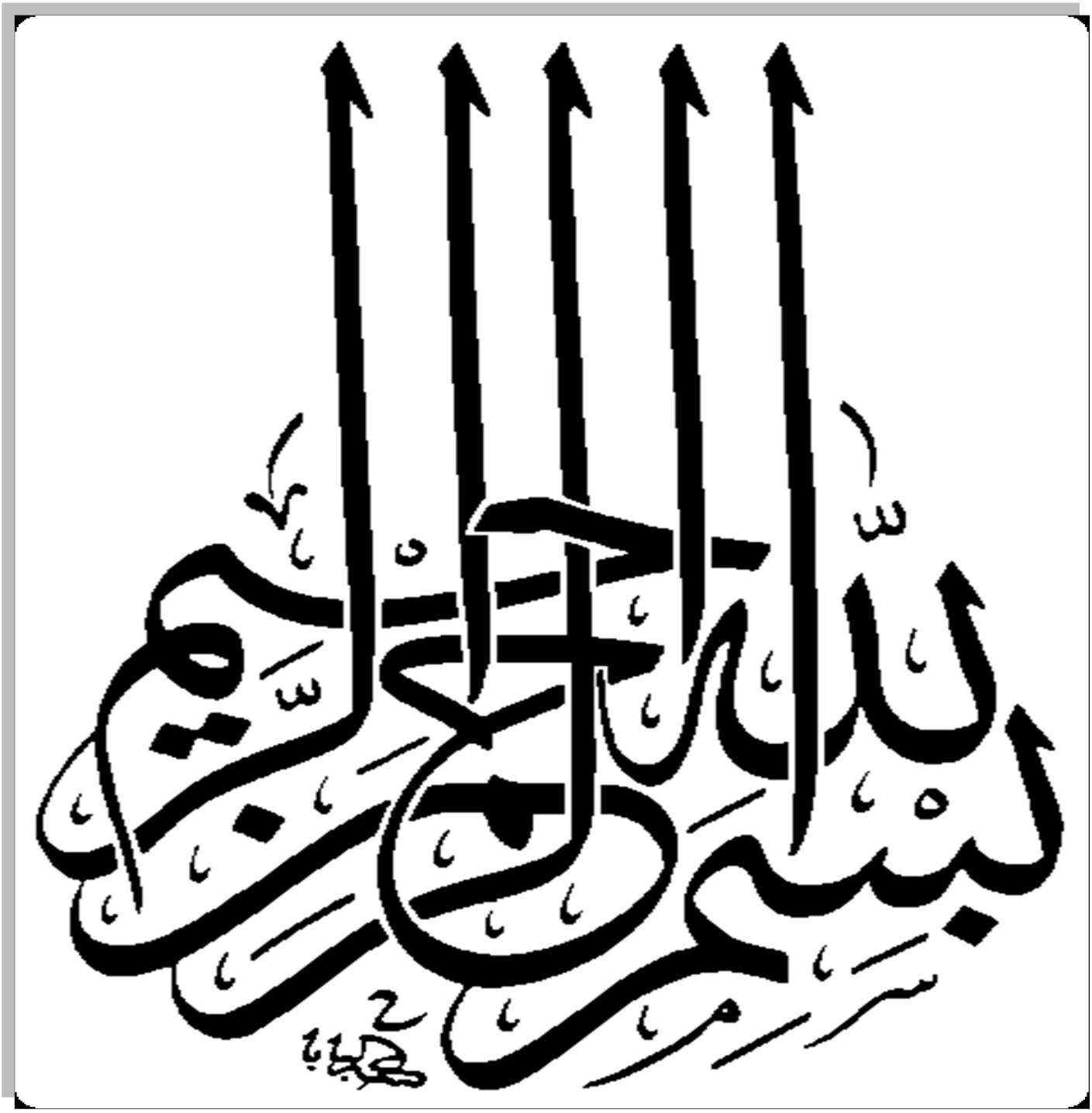
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــداء

إلى سندي في الصغر ومرشدي في الكبر

إلى أبي"محمد طاهر"

أدامك الله تاجا فوق رأسي

لكي يا سيدة نساء الكون في عيني إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى من ساندتني في صلاتها

ودعائها إلى مأمني وأماني

أمي "زهور"حفظها الله

إلى من هو نسخة من أمي في حنانه وحبه

أخي "نوردين"

إلى ملجئي دائما التي لم تبخل عليا بأي

شيء أختي "رميصاء"

ولا أنسى إخوتي "عبد النور وهندة"

إلى الجدة التي تملا البيت بركة

خديجة" أطال الله في عمرها

إلى من فارقتهم المنية "اخوالي"

رحمهم الله

إلى توأم روحي وكاتمة أسراري "نسرين"

إلى صديقتي و أفضل وأغلى وأثمن كنز امتلكته صديقة العمر"سلمى"

إلى من صديقتي وأختي التي عرفتني بها الدراسة "رودينة"

إلى كل صديقات العمر ليندة، فراح، لميس روميلة، عبير، مريم

إلى كل عائلة حمودة كبيرا وصغيرا.

صيد أسماء

الإهـــــداء

النهاية وأخيرا تخرجنا وأخيرا رفعة القبعة

احتراما لسنين مضت من الدراسة وقد بدا الوداع

مع كل ابتسامة مع كل لقطة أخذت بدا الوداع

وفي البداية الشكر لله عز وجل

اهدي تخرجي وثمرة تعبي إلى من اعشقها ونبض قلبي

إلى من تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعوة

أمي "نهلة" حفظها الله لي

والى سندي وحزام ظهري

أبي "احمد" رعاه الله

والى إخوتي ملاذ حياتي جموعي، زين الدين، غفران، محمد أمين

والى صديقتي وأختي التي لم تلدها أمي التي سندتني

طيلة خمسة سنوات "أسماء صيد"

والى كل من سندني ووقف معي صديقاتي الطيبات

سلمى، لميس، جهينة، مايا، صفاء، إيناس، صفاء

رحمون رودينة

شكر وتقدير

قد يوفق المرء عاجزا عن رد الجميل لذوي الفضل،وقد لا تطاوعه أساليب التعبير ليعبر عن معاني الشكر والتقدير، أولا وأخيرا الشكر لله عز وجل

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

وأعاننا على إنجاز هذه المذكرة

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا

من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي

تذليل ما واجهنا من صعوبات

إلى الأستاذ المحترم « صالح جابر »

كما نتقدم بالشكر لجميع أساتذتنا الكرام بالشكر

على مساندتهم و نصائحهم السديدة

و إلى كل من ساهم معنا في انجاز هذا البحث و لو بدعوة قريبا كانا وبعيد.

مقدمة

مرّ النظام القضائي الجزائري بعدة تطورات بمراحل مختلفة حيث انتقل من نظام أحادية القضاء إلى ازدواجية القضاء وهذا بعد تعديل الدستوري لسنة 1996. والذي كرس نظام الازدواجية القضائية بتبنيه جهات قضائية إدارية جديدة والمتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من اجل تعزيز السلطة القضائية التي تحمي الحقوق والحريات التي يتأسس عليها المجتمع. من بين الهياكل القضائية الإدارية فكانت مختزلة في المحاكم الإدارية، ليستحدث لنا دستور 1996 مجلس الدولة فيما بعد لكي ينظر في الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في ظل الازدواجية القضائية. ولتقريب الإدارة من المواطن وتخفيف العبئ على مجلس الدولة اقتنع المشرع بإحداث محاكم إدارية استئنافي فأفرز لنا دستور 2020 هذا النوع من المحاكم، وهي ستة محاكم جهوية كرس بها المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية تكريسا فعليا.

جعل المشرع الجزائري التقاضي على درجتين في المادة المدنية والمادة الإدارية كذلك وذلك بإنشاء المحاكم الإدارية لاستئنافية اليوم. بعد مطالبات عديدة لتصحيح الوضع. وذلك لتصحيح كل ما قد يعيب من أحكام من الدرجة الأولى وجعل هيئة رقابية قضائية عليا تتمثل في كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة واللذان يهتمان أساسا بعدة طعون قضائية منها الطعن بالنقض.

إن الطعن بالنقض المقدم أمام مجلس الدولة داخل النظام القضائي الجزائري من أهم طرق الطعن الغير عادية، كونه يهدف لفحص القرار أو الحكم القضائي من ناحية القانون. ليراقب تطبيق النصوص والقواعد القانونية من طرف الجهة القضائية الأدنى ويعد مجاله واسع ورحب لشموله كل القضايا والمواد المدنية والجزائية والإدارية.

إلا أن موضوع دراستنا يرتكز على الطعن بالنقض في المادة الإدارية واستحداث المحاكم الاستنافية حيث أصبح معروف بعد تأسيس مجلس الدولة بموجب المادة 152 من دستور 1996. الذي خول له النظر في دعاوى الطعن بالنقض كونه أعلى جهة قضائية.

تم تسليط الضوء على موضوع النقض في المادة الإدارية من خلال القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30 مايو1998 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-13 المؤرخ في 26جويلية2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله وقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022.

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية موضوع الطعن بالنقض في المادة الإدارية واستحداث المحاكم الاستئنافية، منذ تعديل الدستوري 1996الذي كرس نظام الازدواجية القضائية. خصوصا مع استحداث مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية في الدولة، وانه يتميز عن طرق الطعن الأخرى. وكذلك من خلال دوره المنظم في القانون العضوي لاختصاصات مجلس الدولة وزادت أهميته من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تضمن إجراءات الطعن بالنقض في المادة الإدارية.

هدف الدراسة:

نسعى في هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف منها رغبتنا في إثراء المكتبة الجامعية بهذا العمل المتواضع. ولتحصيل المعرفي الصحيح من خلال التعرف على حق الطعن بالنقض في المادة الإدارية واستحداث المحاكم الاستئنافية وتسليط الضوء على النصوص القانونية التي يتصل بها مع معرفة كيفية سيره أمام الجهات القضائية.

إشكالية الموضوع:

سوف نتطرق في موضوع بحثنا هذا لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الطعن بالنقض في المادة الإدارية للمحاكم الاستئافية ؟

المنهج المتبع:

لدارسة أي موضوع يستلزم وجود مناهج علمية وأكاديمية. بالطريقة التي تناسب حل للإشكالية باعتبار المنهجية هي العلم للبحث. وعليه بناءا على موضوع دراستنا اتبعنا على المنهج التحليلي كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بالطعن بالنقض في مادته الإدارية.

كما استعنا بالمنهج المقارن من خلال مقارنة نصوص القانون الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري النفاذ والقانون الإجرائي الملغى.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تمييز الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع حيث كانت نتيجة الأسباب الموضوعية بغض النظر عن الأسباب الذاتية.

تتمثل أسباب هذا الموضوع في الإشكاليات القانونية المتعلقة بالطعن بالنقض في المادة الإدارية حيث تشهد قلة في المراجع والدراسات العلمية والأكاديمية في هذا الموضوع بالرغم من كونه موضوع يهم كلا من القاضي والمتقاضي على حد سواء.

الدراسات السابقة:

1. حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020 م .
2. عابد خضراوي و هشام سيساوي، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021م/2022م.

الخطة المتبعة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصل الأول الذي يتناول دراسة الطعن بالنقض في المادة الإدارية تطرقنا فيه إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول إلى ماهية الطعن بالنقض في المادة الإدارية وفي المبحث الثاني إشكاليات تطبيق الطعن بالنقض في المادة الإدارية. في حين الفصل الثاني خصصناه لدراسة استحداث المحاكم الاستئنافية خصص المبحث الأول لأوجه استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف واختصاصها ثم دراسة آلية اللجوء إلى المحاكم الإدارية للاستئناف في المبحث الثاني.

تسبقهم مقدمة وفي الأخير خاتمة للخلاصة الموضوع.

الفصل الأول:

دراسة الطعن بالنقض

في المادة الإدارية

يعتبر الطعن بالنقض من أهم طرق الطعن الغير عادية وهذا من دون منازع. لأنه يهدف لفحص القرار أو الحكم القضائي من الناحية القانونية أمام أعلى هيئة من الهرم القضائي، وهي مجلس الدولة لاعتباره مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996[1] بموجب المادة 152 منه لتبنيه لنظام الازدواجية. ونظرا لثقل المهام المسندة إليه أدت إلى تأثير على وظيفته الاجتهادية التي منحها الدستور لها، وهذا لقلة القرارات القضائية التي تكون محل للطعن بالنقض. إذ أنها لا تفصل في كل القرارات الفاصلة في المنازعات الإدارية محلا له.لأنها تصدر– كأصل عام – ابتدائية تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

أمام أحكام القانون العضوي رقم98–01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08–09.هي الأحكام التي تصدر عن المحاكم الإدارية بصفة نهائية في الحالات التي نص عليها القانون والقرارات النهائية الصادرة عن الهيئات النهائية ذات الاختصاص القضائي .

ولدارسة الطعن بالنقض في المادة الإدارية قررنا تطرق إلى الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية الطعن بالنقض في المادة الإدارية

المبحث الثاني: إشكاليات تطبيق الطعن بالنقض في المادة الإدارية

[1]دستور الجزائر لسنة1996.

المبحث الأول: ماهية الطعن بالنقض في المادة الإدارية.

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية التي نصت عليها المواد من 956 إلى 959. إذ يعتبر من أهم طرق الطعن الغير عادية، لما يضمنه من سلامة للقرار أو الحكم القضائي أمام أعلى هيئة في الهرم القضائي.

نظرا لذالك قررنا أن ندرس بتفصيل مفهوم الطعن بالنقض في مادته الإداري، وهذا بتطرق لمفهوم الطعن بالنقض في المطلب الأول، وشروط الطعن بالنقض في المادة الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض من الجانب (الفقهي، القانوني والقضائي).

يتضمن هذا المطلب تعاريف الطعن بالنقض من الجانب الفقهي والقانوني و القانوني ثم القضائي.والشروط التي يقبل عليها الطعن بالنقض.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض من الجانب (الفقهي، القانوني والقضائي).

أولا: التعريف الفقهي

لم يتفق الفقهاء على تحديد معنى الطعن بالنقض بذاته. وبالتالي نعرض مختلف تعريفات البعض منهم، وبالرغم من مختلف أرائهم إلى أنهم وصفوا النقض كطعن يمثل منظومة قانونية وضعها المشرع ليضمن سلامة الحكم ويرفع الخطأ منه.

عرفه نبيل إسماعيل عمر بأنه:

" دعوى يطلب فيها إلى مجلس الدولة إثبات أن الحكم الإداري صدر مخالفا للقانون وقد تم إلغائه "[1].

[1] نبيل إسماعيل عمر- الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية- الإسكندرية(مصر) دار الجامعة الجديدة للنشر- 2004- ص 838.

أما عن عمار بوضياف رأى:

" الحكمة في إقرار وسيلة الطعن بالنقض هو استدراك ما قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء في فهم النص القانوني وأخطاء في تطبيقه أو تجاوز لقواعد الاختصاص أو تناقض التسبيب أو انعدام التسبيب وغيرها من الحالات المحددة حصرا. وان الأحكام القضائية تصدر عن البشر بكل ما يحمله من ضعف وعدم حيطة ونقض في التركيز وعدم دقة في التمحص ودراسة ملف الدعوى وهو ما ينتج عنه الأخطاء سابقة الذكر ولا سبيل لمعالجتها سوى الطعن بالنقض"[1].

وكذا عن بربارة عبد الرحمن:

" إن الطعن بطريق النقض لا يشكل امتداد للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي حتى يصح أن يكون للخصوم فيه من الحقوق والمزايا ما كان لهم أمام جهة الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي"[2].

وفي الأخير نرى من خلال هذه التعريفات أنها ركزت على الجانب الموضوعي والإجرائي حيث أن التعريف الموضوعي يضبط المفهوم ويحدد أركان وشروطه لمركز قانوني معين.

كما يمكننا أن نعرف الطعن بالنقض بأنه:

طريق غير عادي يهدف لإصلاح القرار أو الحكم الذي ما شابه خطا في تطبيقه للقانون في الشق القانوني، في ذات الحكم المطعون فيه أو في الإجراءات التي أسسها، كونه هدفه توحيد القضاء لتحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون.

[1] عمار بوضياف- المرجع في المنازعات الإدارية- القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية- جسور للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- 2013- ص 369.

[2] بربارة عبد الرحمن- شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/23)- دار بغدادي للنشر والتوزيع- الجزائر- الطبعة الأولى- 2009- ص 261.

ثانيا: التعريف القانوني

الطعن بالنقض هو طريق طعن غير عادي جسدته المادة الإدارية 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظمه وعمله على انه: "يفصل مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الجهات القضائية الإدارية وكذا الطعون بالنقض

في مجلس المحاسبة" وهذا قبل تعديلها بموجب القانون العضوي رقم 11-13[1]. جاءت طبقا للمادة 903[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما حدده المشرع الجزائري في المواد من 956إلى 959 من نفس القانون، وكذا المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تضمنت أوجه الطعن بالنقض.

حيث نلاحظ عدم تعريف المشرع الجزائري للطعن بالنقض وهو مسلك سليم في سياسة الصياغة القانونية إنما اكتفى بتطرق لتنظيمه وإجراءاته.

ثالثا: التعريف القضائي

يحظى الطعن بالنقض بمركز قانوني متميز لطرق الطعن القضائية كونه صادر أمام الجهة العليا في هرم القضاء. وحسب ما ورد في المادة 11 من القانون العضوي 13-11 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على انه: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

[1] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة اختصاصها وتنظيمه وعمله- الجريدة الرسمية- العدد37- 1998/06/01- المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 2011/07/26- الجريدة الرسمية- العدد43- الصادر 2011/08/03- المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في2018/03/04- الجريدة الرسمية- العدد 15- الصادر في 2018/03/07.

[2] نص المادة 903: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية"- من القانون رقم 08-09 المؤرخ في2008/02/23- المتضمن بقانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد21- الصادرة في 2008/04/23.

حيث نرى أن الاجتهاد القضائي لم يعرف بدوره أيضا الطعن بالنقض أسوة بالمشرع من الأحكام والقرارات القضائية.

الفرع الثاني: خصائص وأهمية الطعن بالنقض في المادة الإدارية.

للطعن بالنقض خصائص تجعله مختلف عن غيره من طرق الطعن كما له أهمية ومكانة في النظام القضائي.

أولا: خصائص الطعن بالنقض في المادة الإدارية.

يتميز الطعن بالنقض بعدة خصائص كونه طريق غير عادي من طرق الطعن تتمثل في مايلي:

أ- كونه طريق غير عادي للطعن بالأحكام.

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي لمراجعة الأحكام والقرارات القضائية النهائية بشكل عام، ويمارس الطعن بالنقض في المادة الإدارية كونه محكمة قانون تنظر وتراقب أعمال الجهات القضائية الإدارية.

أما من ناحية التمييز بين طريقي الطعن العادية والغير العادية، فالطعن بالنقض مبني على أوجه محددة على سبيل الحصر كونه طريق غير عادي على خلاف الطعن العادي. قاضي النقض لا يعيد طرح القضية من جديد كما في الطعون العادية بل يكون مقيد بالحالات والأوجه التي نصها القانون لمطابقتها مع أحكام القضية [1]، كون ليس له اثر موقف له [2].

[1] عبد الحميد بن عيشة- طرق الطعن في المواد الإدارية وفق أحكام ق.ا.م.ا رقم 08-09- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية- جامعة الجزائر- ص341.

[2] انظر المادة 909 من ق.ا.م.ا 08-09 المؤرخ في 2008/02/23- الجريدة الرسمية- العدد 21-الصادرة في2008/04/23.

ب- يعالج الطعن بالنقض أخطاء القانون.

نلاحظ أن الطعن بالنقض يبنى على أسباب قانونية فقط لا واقعية، لذالك فان الجهة القضائية التي تختص بالنظر في هذا النوع من الطعون تبحث في الجانب القانوني للقضية لا في واقعها، كما تسهر على مدى مطابقة أحكامه والإجراءات المتبعة أثناء سير المحاكمة.

ج- فالطعن بالنقض يجب أن يتأسس على أسباب حددها القانون كونها تراقب شرعية الحكم تهدف لحسن تطبيق القانون. كون جهة النقض تقتصر بنقض الحكم المخالف للقانون سواء كان متعلق بمخالفة القانون أو خطا في تطبيقه دون النظر للواقع[1].

د- محكمة النقض ليست درجة ثالثة من التقاضي.

محكمة النقض هي ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي إنما طريق من طرق الطعن. تقوم بذاتها، وهي على رأس المحاكم العادية تعلو محاكم الدرجة الأولى والمحاكم الاستئنافية، ليس الهدف منها جعل التقاضي على ثلاث درجات بل التقاضي على درجتين فقط. تكمن وظيفتها كونها تراقب تطبيق الحكم محل الطعن للقانون، على عكس المحاكم الاستنافية التي تعيد البحث في القضية من جديد. ياخد النظام القضائي الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين[2]. حيث تبنى المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية كون المحاكم الإدارية صاحبة الحق في المنازعات الإدارية مع قابلية أحكامها للطعن.

هـ- الطعن بالنقض قضاء سيادي.

الطعن بالنقض هو نظام يهدف لتحقيق المصلحة الاجتماعية، كونه يسري على كافة المتقاضين يكمن دوره الأساسي تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون. حيث تعمل محكمة النقض على تحقيق المصلحة العامة ليس للأطراف الخصومة فقط بل للمصلحة العامة أيضا، لضمان احترام القوانين. ولذالك فالأحكام التي تصدرها محكمة النقض لإحدى النظريات

[1] انظر نص المادة 358 في الفقرة 5- من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/23- المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية - الجريدة الرسمية- العدد 21- الصادرة في 2008/04/23.

[2] نص المادة 6 أن: " المبدأ أن التقاضي على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"- من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/23- الجريدة الرسمية- العدد21- سنة 2008/04/25.

القانونية تلزمها لكافة المحاكم والطابع الإلزامي والسياسي يوحد ويفسر القانون على إقليم الدولة إلى جميع المتخاصمين الخاضعين لقضائها.

كما تختص محكمة النقض بتطبيق النصوص القانونية على كامل إقليم الدولة في كل محاكم التراب الوطني، وان تفسر هذه النصوص وفق ضوابط خاصة لذالك محكمة النقض لها دور في ضبط التفسير وتحقيق وحدته[1].

ثانيا: أهمية الطعن بالنقض في المادة الإدارية.

تكمن أهمية الطعن بالنقض في المادة الإدارية من القانون الجزائري، من خلال ارتباطه بالقضاء الإداري الذي كرس فكرة الازدواجية القضائية للتعديل الدستوري لسنة 1996. ولضمان سيره ينبغي وجود جهة قضائية تنظمه وتسيره المتمثلة في مجلس الدولة كونه الجهة القضائية العليا في البلاد. ليتدخل بعدها المشرع الجزائري بوضع قانون عضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، وإصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] بما إن إجراءاته تتعلق بالمادة الإدارية.

من خلال دراسة موضوع الطعن بالنقض يتبين لنا انه يطبق وفق القانون بناءا على انه إجراء يثيره القاضي من تلقاء نفسه، حيث يراعي مدى التطبيق السليم القانوني وفق الأوجه القانونية[3] التي يؤسس عليها الطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كونها تتعلق بالنظام العام، حيث يشترط لقبول الطعن بالنقض أن يكون مبنيا على وجه أو أوجه قانونية استنادا لما نصت عليه المادة 358 "لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية".

وعليه بناءا على المادة السابقة فان الطعن بالنقض يتأسس على أوجه قانونية محددة حصرا وهذا كمبدأ عام.

---

[1] أمال مقري- الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة - مجلة العلوم الإنسانية - جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (1) الجزائر- عدد 50 - ديسمبر 2018 - المجلد ا - ص 228 .

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25- المتضمن بقانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد 21-- الصادرة 2008/04/23.

[3] انظر المادة 358- القانون 08-09 المؤرخ في2008/02/25- يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد 21- الصادرة في 2008/04/23.

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض في المادة الإدارية.

إن الطعن بالنقض أمام الجهة القضائية العليا يحتاج لمجموعة من الشروط لقبوله، وعليه فالأحكام الإدارية التي تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة تكون متوجهة ضد أحكام المحاكم الإدارية النهائية والاقضية الإدارية المتخصصة القائمة خارج السلطة الإدارية أو ضد قرارات مجلس المحاسبة. ولهذا لا بد من توافر شروط خاصة لقيامه، ترتبط بمحل الطعن بالنقض (الفرع الأول)، أخرى ترتبط بالطاعن (الفرع الثاني) وأخرى متعلقة بالميعاد والإجراءات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمحل الطعن.

إن هذا الشرط الذي يرتبط بمحل الطعن بالنقض هو الأهم في هذا الموضوع، حيث إن محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة موجه لأحكام القضائية الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية. تعد دراسة محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يكفلها القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، وكذالك المادة 903 المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

و عليه فان الطعن بالنقض يبنى وفق أمرين وهذا استنادا للمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 السابقة[1]:

- أن تكون قرارات نهائية صادرة عن جهات قضائية إدارية.
- أن تكون قرارات صادرة عن بعض جهات قضائية متخصصة.

أ- **القرار محل الطعن بالنقض قرارا قضائيا.**

وهذا بالرجوع إلا كل من المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله والمادة 903 السابقة، حيث انه من غير الممكن أن يقبل الطعن

[1] نص المادة 11 على: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص في النظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة "- القانون العضوي11-13 المؤرخ في 2011/07/26 يعدل ويتمم القانون رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30- المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله- الجريدة الرسمية- العدد 43 - الصادرة في2011//03.

بالنقض من جهة عمل غير قضائية صادرة كقرار له[1]، وتستبعد الأعمال الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية كما نجده بالنسبة للطعن بالاستئناف.

ب- القرار محل الطعن بالنقض قرارا قضائيا نهائيا.

وهذا في الشطر الثاني من المادتين السابقتين، فانه يلزم أن يكون القرار النهائي المطعون فيه عادة بصفة نهائية. يكون القرار محل الطعن بالنقض نهائي إما بصدوره من محكمة أول درجة أو من محكمة أخر درجة في الحدود التي حددها القانون في طائفة معينة من المنازعات[2]. علما أن المحاكم الإدارية قراراتها ابتدائية إلا أنها تمارس الطعن بالنقض في قرارات التي تفصل فيها باعتبارها أخر جهة[3].

وطبقا للقانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، فان الجهات القضائية الإدارية في الجزائر هي مجلس الدولة والمحكمة الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية. و بما أن الطعن بالنقض هو الطريق الأخير للمتخاصمين للدفاع عن حقوقهم فان محل الطعن بالنقض لا يقبل قرارات مجلس الدولة حسب المتعارف عليه أن محل الطعن بالنقض يكون من جهة قضائية أدنى منه.

ثانيا: القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المتخصصة.

حيث ظهر هذا المصطلح في فرنسا كأول مرة بأنها جهات قضائية استثنائية ومحددة حصرا، وضع معيارين لتحديدها معيار مادي يتعلق بطبيعة النزاع، ومعيار شكلي يركز على شكليات التي يجب أن تأخذ الطابع القضائي وبالدراسة نصوص القانون الجزائري في م 11 من القانون العضوي 11-13 المتمم والمعدل بالقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، نجد الجهات قضائية إدارية مخول لها النظر في الطعون بالنقض بموجب

[1] بن طوطاح فاروق/غازي مسعودي- الاختصاص القضائي في المادة الإدارية (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق : إدارة مالية عامة)- قسم الحقوق- كلية الحقوق والعلو السياسية - جامعة أكلي محند الحاج- البويرة-2016/10/16-ص69.

[2] بعلي محمد الصغير.

[3] محمد الصغير بعلي- القضاء الإداري :مجلس الدولة- دار العلوم والنشر والتوزيع- ط 1- عنابه الجزا- 2004- ص150.

نصوص خاصة، كما في قرارات مجلس المحاسبة وهيئات قضائية أخرى مخول لها وفق اجتهادات قضائية كما نجده في قرارات لجان التأديبية والمجلس الأعلى للقضاء.

أ- القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو مؤسسة دستورية عرف عدة تعديلات من بينها في التعديل دستوري لسنة 1996بحيث نظمه كهيئة ضمن الهيئات القضائية[1]، بحيث نجد انه عرف أوضاعا مختلفة في تحديد دوره ومكانته، إلى أن استقر في المرحلة الثالثة وهي المرحلة التي نظمها الأمر 25-20 المعدل والمتمم للأمر رقم 10-02 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بمجلس المحاسبة بحيث أصبحت قراراته تخضع لرقابة مجلس الدولة، عن طريق الطعن بالنقض وذلك طبقا لما جاء في المادة 11 من القانون العضوي رقم 13-11 السالف الذكر التي تنص أن مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا. وبموجب نصوص خاصة حيث أنها تطابق المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتشكل مجلس المحاسبة من[2]:

رئيس مجلس المحاسبة نائب الرئيس رؤساء الغرف رؤساء الفروع المستشارون والمحاسبون

الناظر العام والنظار المساعدون.

كما يوجد داخل مجلس المحاسبة هياكل تتمثل في:

الغرف النظارة العامة كتابة الضبط المصالح التقنية والإدارية

ويختص مجلس المحاسبة باختصاصين اختصاص ذو طابع إداري وأخر قضائي بحسب المادة 3من الأمر95-20 رقم المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

لمجلس المحاسبة اختصاصين اختصاص ذو طابع إداري، وأخر قضائي وحسب المادة 3 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة، بأنه مؤسسة تتمتع باختصاص إداري قضائي في الدرجة الأول، باعتبار أن نمط الذي يأخذ به مجلس المحاسبة ذو صفة قضائية

[1] دستور 1996 الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية.

[2] هوام الشيخة- مرجع سابق- ص 37.

بمراقبة حسابات المحاسبين العموميين بالإضافة إلى مراقبة انضباط في مجال تسير الميزانية المالية.

يختص مجلس الدولة في الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة استنادا للأمر رقم 95-20المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة في مادته 110.

حيث إن قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة الغرف المجتمعة هي قرارات قضائية إدارية قابلة للطعن بالنقض طبقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرة الثانية من م 903 ونصوص خاصة في المادتين 108/109 من القانون المتعلق بمجلس المحاسبة[1].

من المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 والمعدل والمتمم حيث إذا نقض مجلس الدولة قرارا من مجلس المحاسبة، فانه يعيد ممارسة الولاية الكاملة قانونا وموضوعا أكده نص المادة 918 من ق.ا.م.ا على انه: " عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع".

ب- **القرارات الصادرة عن اللجان التأديبية.**

إن القرارات التأديبية، وكذا قرارات اللجنة الوطنية للطعن، قرارات مجلس التأديبي لمنظمة المحامين و للمحضرين القضائيين هي قرارات قضائية قابلة للطعن بالنقض نتحدث من خلالها على الآتي:

حيث تمثل منظمة المحامين، هيئة مهنية تمارس نشاط تأديبي وتتمتع بالشخصية المعنوية يرأسها نقيب ويتولى إدارتها مجلس المنظمة[2]. كما يعتبر المجلس التأديبي لمنظمة المحامين باعتبارها هيئة تدرس شكاوي المرفوعة ضد المحامين[3]، ويتشكل من سبعة أعضاء يرئسها النقيب ينتخبون من طرف المنظمة خلال 20 يوم الموالية لانتخابية، فإذا شملت المنظمة مجلس أو أكثر

[1] بن عيشة عبد الحميد- طرق الطعن في المواد الإدارية وفق أحكام ق.ا.م.ا 08-09- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية- جامعة الجزائر - ص 355.

[2] نصت عليه المادة 85 في الفقرة الرابعة- من القانون 13-07 المؤرخ في 2013/10/29- المتضمن تنظيم مهنة المحاماة- الجريدة الرسمية- العدد 55- المؤرخة في 2013/10/30.

[3] بطينة مليكة- الإشكالات العملية للطعن بالنقض أمام جلس الدولة- مجلة العلوم القانونية والسياسية- العدد16- جوان2017 - ص 227.

فلا يجوز أن يكون بأي حال من الأحوال من نفس دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاث أعضاء، إذا حدث مانع للرئيس يناوبه عضو من أعضاء الأكثر الاقدمية.

قرارات اللجان الوطنية للطعن باعتبارها الجهة التي تفصل في الطعن ضد قرار مجلس التأديبية، حيث تتشكل من 7 أعضاء من بينهم ثلاث قضاة من المحكمة العليا وأربعة نقباء يختارهم من مجلس الاتحاد من بين النقباء القدامى، يعين وزير العدل قاضي يباشر مهام النيابة العامة وكذلك ثلاث رؤساء بموجب قرار[1]. تبلغ قراراتها إلى وزير العدل والمحامي المعني وتجتمع بطلب من الرئيس أو بطلب أغلبية الأعضاء وتكون الجلسة في سرية. وعليه نجد من خلال المادة 132 من القانون 13-07 المتضمن مهنة المحاماة القرار الصادر عن لجنة الطعن الوطنية، التي يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة صفته شبه قضائية وإجراءاته أيضا فانه يجوز أن يكون قرار محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ولا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن[2].

و- القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.

المجلس الأعلى للقضاء هو هيئة دستورية يضمن استقلالية السلطة القضائية يرأسه رئيس الجمهورية، أنشأها أول دستور عرفته الجزائر لسنة 1963 استمر عبر كل الدساتير إلا أن جاء دستور 2016[3] بنصوص قانونية كرست وجوده يستمد أساسه القانوني من الدستور والقانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيله وعمله وصلاحياته. أوكل المشرع لمجلس الأعلى للقضاء مهمة الإشراف على تسيير مسار المهني للقضاة وبغرض المحاكمة العادلة فرق بين تشكيلته وتشكيلة المجلس كهيئة تأديبية قضائية حسب القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاة.

ومن هنا تثار مسالة إن كانت القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أم لا؟

[1] انظر المادة 129- من القانون 13-07 المؤرخ في 2013/10/29- المتضمن تنظيم مهنة المحاماة- الجريدة الرسمية-العدد 55- الصادرة في 2013/10/30.

[2] هوام الشيخة- مرجع سابق- ص 33.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016- الجريدة الرسمية- العدد 14- المؤرخ 2016.

وعليه فإن القرارات القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة هي القرارات التي تصدر عن مجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية حيث انه من جوان 2005 استقر مجلس الدولة على قراراته القابلة أن تكون محل للطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة باعتباره هيئة إدارية. في 2005جوان7 وفقا لاجتهادات القضائية الصادرة عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة قرار رقم 016886 الذي كرس مبدأ جديد مفاده أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته يكتسي الطابع القضائي وبهذا لا يمكن أن يطعن فيه إلا بالطعن بالنقض[1].

حيث جاء في نفس السياق قرار رقم 025039 المؤرخ في 2006/04/19 في منطوقه "... إن قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقدة كهيئة تأديبية لا تكون قابلة للطعن بالنقض مما يترتب عن ذلك التصريح عدم قبول الطعن بالبطلان الحالي..."[2].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالطاعن.

الطعن بالنقض لا يبتعد عن شروط الطعون الأخرى أمام مجلس الدولة ألا وهي الصفة والمصلحة والأهلية حيث حددتها المادة 13 من ق.ا.م.ا[3] كانت مطابقة للمادة 459 من قانون القديم الملغى.

أ- **الصفة.**

لقد وضع المشرع قاعدة عامة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد فيها الشروط الواجب توافرها في أطراف الخصومة القضائية.

[1] قرار مجلس الدولة رقم 016886 المؤرخ في 2005/06/07- مجلة مجلس الدولة- العدد10- سنة2012- ص 59.

[2] قرار مجلس الدولة رقم 025039 المؤرخ في 2006/04/19- مجلة مجلس الدولة- العدد 09- سنة 2009- ص 57.

[3] نص المادة 13 على: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكون له صفة ومصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو في المدعي أو المدعي عليه" - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25- المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد21- سنة 2008/04/23.

- **تعريف الصفة.**

ذهب البعض إلى إنها وصف من أوصاف المصلحة، حيث أن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى والصفة وصف أو شرط من شروط المصلحة، ويرى الفقه الراجح إن تعريف الصفة بأنها سلطة مباشرة الدعوى فهو خلط بين الصفة في الدعوى وأهلية التقاضي.

- **الشروط التي تحقق بتوفرها الصفة في الطعن بالنقض في شرطين هما.**

وهو أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه.

ينبغي أن تستمر هده الصفة في أطراف الخصومة طوال مراحل الدعوى، فان زالت صارت الدعوى غير مقبولة لهذا السبب، "وهذا الشرط الذي يعتبر من النظام العام بحيث يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ولو لم يشر إليه في الخصم الأخر في الدعوى"[1].

- **وحدة صفة الخصوم في خصومة الطعن والخصومة القضائية التي صدر فيها حكم موضوع الطعن.**

إذ لا يكفي أن يكون الخصوم في الطعن أطرافا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه[2]، أي يجب أن تكون وحدة صفات الخصوم مستمرة لكي يتم قبول الطعن.

ب- **شرط المصلحة.**

- **تعريف المصلحة.**

أي لا بد أن تتوفر لدى الطاعن مصلحة حقيقية يقصد إلى تحقيقها، ولقد ورد شرط المصلحة بهذا المفهوم العام في نص المادة 459 من القانون الإجراءات المدنية الملغى على انه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم تكن حائزا لصفة أو أهلية وله مصلحة في ذلك. وكذالك تعني المنفعة التي يريد أن يحققها الطاعن قصد التجائه لنقض.

[1] انظر الفقرة الثانية من المادة 13- من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25- المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد 21- الصادرة في 2008/04/23.

[2] هوام الشيخة- مرجع سابق- ص 50.

- **الشروط العامة الواجب توافرها في المصلحة.**

فان الشروط العامة الواجب توفرها في المصلحة كالآتي:

قانونية المصلحة

من البديهي أن تستند الدعوى القضائية أو الطعن على حق قانوني يحميه، فإذا انعدم يكون طلبه القضائي غير مقبول. أي أن القاضي ملزم بمراقبة قانونية وشرعية المصلحة قبل أن يتطرق إلى الموضوع.

إلا أنه يشترط أن تكون للطاعن شبهة حق حتى يكون طلبه جدير بالفحص من قبل القاضي.

أن تكون المصلحة قائمة ومحتملة:

أي موجود حالة ضرر فعالة، أو أن تلحق بالطاعن خسارة وان تكون موجودة في الحاضر وليست محتملة الوجود في المستقبل أما أن تكون محتملة كتوقع حدوث ضرر محتمل الوقوع[1].

ج- شرط الأهلية.

استكمالا لشروط الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينبغي التطرق لشرط الأهلية، لصحة إجراءات أي دعوى أو طعن ضد الأحكام القضائية.

- **تعريف الأهلية.**

هي وصف يقوم به الإنسان فيجعله مؤهل لاكتساب الحقوق والتحمل بالتزامات ومتمتعا بصلاحية القيام بالتصرفات القانونية الصحيحة، ومن خلال هاد التعريف يتبين لنا أن الأهلية نوعان أهلية وجوب وأهلية أداء، فأهلية الوجوب تعني الصالحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالتزامات وهي ملزمة الإنسان منذ ولادته وتستمر إلى حين وفاته، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية لنفسه.

[1] باي احمد عامر- إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري- جامعة محمد خيضر (بسكرة)-2015/2014- ص 16.

- **أنواع الأهلية.**

تتمثل أنواع الأهلية في أهلية الاختصام وأهلية التقاضي.

أهلية اختصام: تعبر عن أهلية الوجوب في المجال الإجرائي، إذ يقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم بما يتضمن من حقوق وواجبات إجرائية[1]. فكل شخص يمتلك شخصية قانونية له الحق أن يملك أهلية الاختصام، فزوال أهلية الاختصام تكون عند وفاة الشخص الطبيعي أو انتهاء الشخص المعنوي .

يجب التمييز بين أمرين في حالة وفاة الشخص الطبيعي قبل رفع الطعن بالنقض يستحيل رفع الطعن باسمه إنما ترفع باسم الورثة باعتبارهم تنقل إليهم صفة الطعن، أما إذا كانت الوفاة بعد رفع الطعن فإنه يؤدي إلى بطلان الإجراءات اللاحقة إلى الوفاة.

أهلية التقاضي : يجب أن تتوفر للطاعن أهلية التقاضي وقت رفع الطعن، فيقع الطعن باطلا إذا رفع ممن لم تتوافر له هذه الأهلية حتى ولو كان حائزا لها وقت قيام الدعوى .

أهلية الطعن بالنقض عند الشخص الطبيعي: حسب نص المادة 40 من قانون المدني ألا يكون مؤهل لمباشرة حقوقه المدنية ألا عند بلوغه سن الرشد والتمتع بكامل قواه العقلية وغير المحجور عليه، وفي حال ما إذا كان الأشخاص عديمي الأهلية أو ناقص الأهلية لسنهم أو لعارض من العوارض التي تؤثر على أهليتهم، حيث يتولى الدفاع عن حقوقهم ومواصلة الخصومة نيابة عنهم على مستوى قضاء النقض من أسند لهم سلطة تمثيلهم أمام القضاء وهم الولي أو الوصي.

أهلية الطعن بالنقض عند الشخص المعنوي: منحت المادة 50 من القانون المدني للشخص المعنوي حق التقاضي يتولاه ممثله الذي اسند إليه القانون بحق مباشرة الدعاوي ورفع الطعون القضائية باسمه[2].

[1] هوام الشيخة- مرجع سابق- ص 65.

[2] بعلي محمد الصغير- الوجيز في المنازعات الإدارية- مرجع سابق- ص 145.

- **جزاء تخلف شرط الأهلية.**

تعد الأهلية شرط أساسي وانطلاق من المادة 60 إلى م66 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن تخلف شرط الأهلية يؤدي إلى بطلان إجراءات الطعن وليس عدم قبولها، وأساس ذلك هو أهلية التقاضي فهي شرط لصحة الإجراء وليس لقبول الدعوى.

- **شرط الأهلية وفق النصوص الخاصة.**

نجدها عند الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

عند الأشخاص الطبيعية: يقصد بذلك كل محاسب عمومي تمت اذانته أو محام صدر في حقه قرار تأديبي ولم يستفد من الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، أو قاض تمت معاقبته من طرف المجلس الأعلى للقضاء، فلابد أن يتوفر لديهم سن الأهلية 19 سنة وهو شرط محقق بحكم السن المشترط للالتحاق بالمهن السابقة.

ومع ذلك فالأمر ليس بهذه السهولة إذا تعلق بالطعن بالنقض في قرارات المحاكم الإدارية الفاصلة في منازعات مشروعية التصويت[1]. ورد في المادة 92 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 21-01 قد أعطت لكل ناخب الحق في الطعن[2]. يعتبر ناخب كل شخص بلغ سن 18 كاملة ولم يكن فاقد للأهلية.

عند الأشخاص المعنوية: يمثلها كل من وزير العدل، وزير المالية أو السلطة السلمية أو الرئاسية للمحاسب العمومي

بالنسبة لوزير العدل ووزير المالية : حسب منصت عليه المادة 49 من القانون المدني، فانه لا يمكن للوزارة أن تكون طرفا في أي خصومة قضائية باسمها ولحسابها، بحيث أنها تستعمل الشخصية المعنوية للدولة.

[1] هوام الشيخة- مرجع سابق- ص 68.

[2] قانون رقم08-09- المتضمن بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 2008/02/25- الجريدة الرسمية- العدد 21- الصادرة في 2008/04/23.

السلطة السليمة أو الوصية: هي الجهة التي يتبعها المحاسب العمومي أمام مجلس المحاسبة، لها أهلية التقاضي لأنها تتمتع بشخصية المعنوية حسب ما جاء في المادة 7 و 8 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالإجراءات والميعاد

لقيام الطعن بالنقض لا بد أن يقدم في أجال معينة ووفق إجراءات حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمواعيد المتصلة بالدعوى.

أولا: شكل إجراءات الطعن بالنقض

دراسة إجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة فسيكون وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، حيث أنها لا تختلف عن تلك المتبعة في طرق الطعن الأخرى أمام مجلس الدولة تهدف هذه الإجراءات لتقريب العدالة من المواطن لذلك ينبغي إتباع قواعد معينة لتحقيق الهدف المرجو.

أ- استيفاء العريضة بعض البيانات المحددة قانونا

لتقديم عريضة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يشترط أن تكون مكتوبة باللغة العربية. بالاستناد للمادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها أن "تطبق أحكام المواد 825-815 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة". وبالرجوع إلى ما تضمنته م 816[2] من نفس القانون على بعض البيانات التي يجب أن تتوفر لقبول الدعوى شكلا المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون نجدها:

- معلومات خاصة بالخصوم: اشترط المشرع على ضرورة تحديد اسم ولقب وموطن المدعي اسم ولقب وموطن المدعي عليه، في حال لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له.

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25- المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد 21- الصادرة في 2008/04/23.

[2] نصت المادة 816 على: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15من نفس القانون"- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25- المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد 21- الصادرة في 2008/04/23.

- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني . إن البيانات التي تهدف إلى تحديد هوية طرفي الدعوى تحديدا دقيقا، ذلك حتى لا يتفاجئ المدعي عليه بدعوى مجهولة المصدر بحيث أن معرفة هوية المدعي تساعد المدعي عليه في تحضير وسائل دفاعه.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ب- **توقيع العريضة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة.**

حسب المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يمكن رفع الطعون أمام مجلس الدولة إلا عن طريق محام معتمد لدى ومجلس الدولة، في شكل عريضة مكتوبة تتوفر على كل الشروط الشكلية والإجرائية الخاصة بهذا الطعن تكون موقعة من طرفه إلا أن هذه المادة عرفت استثناءات تخص الدولة والولاية والبلدية وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

فالقاعدة العامة: طبقا لنص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يمكن أن ترفع الطعون أمام مجلس الدولة إلا بإنابة من محام معتمد لدى مجلس الدولة، وبالتالي يصبح إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان إجراء الطعن[1].

في حالة ما إذا كانت عريضة الطعن ممضاة باسم الطاعن وبدون توكيل محام معتمد لدى مجلس الدولة، تعد غير قانونية ففي هذه الحالة لا يقبل الطعن شكلا.

والاستثناءات: القاعدة تقول إن العريضة توقع من طرف محامي وإلا أصبح الطعن مرفوض فالقانون استثنى كل من الدولة، والولاية، البلدية وكذا المؤسسات العمومية من شرط تمثيلهم بواسطة محام معتمد للتقاضي أمام مجلس الدولة.

إذ يجب أن تحتوي عريضة النقض الإداري على الأوجه التي يقوم عليها الطعن بالنقض، وتقدم لأمانة مجلس الدولة مع دفع الرسوم القضائية حتى وان لم تحددها المواد من 956 إلى 959

[1] هوام الشيخة- مرجع سابق- ص73.

من ق.ا.م.ا على الوثائق التي يجب إرفاقها مع عريضة الطعن، مع الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة 827 من ق.ا.م.ا[1].

ثانيا: ميعاد الطعن بالنقض.

سوف نتطرق لتحديد ميعاد الطعن بالنقض، أي معناه المدة القانونية التي يرفع فيها الطعن بالنقض تكون وفق لقواعد العامة في قانون لإجراءات المدنية والإدارية وكذلك الميعاد الخاص الذي وضعه المشرع في قانون الانتخابات، وطريقة حساب المدة وأثار انقضائها.

أ- تحديد مدة الطعن بالنقض.

حدد المشرع قاعدة عامة وضع فيها مدة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بحكم المادة 956من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على " يحدد اجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن مالم ينص القانون على خالف ذلك". إلا أن يجب الإعمال بالمدة التي اشترطها المشرع في القوانين الخاصة منها القانون العضوي 21-01 المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات حددت فيه مدة الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عن المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت بعشرة أيام كاملة.

ب- حساب مدة الطعن بالنقض

بأن مدة بدء سريان ميعاد الطعن بالنقض تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الخصم في موطنه، وكما جاء في المادة 894 من ق.ا.م.ا التي نصت على أن " يتم التبليغ الرسمي لأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي" وكاستثناء يجوز التبليغ من طرف أمانة الضبط الإدارية وفق المادة 895[2] من القانون السابق.

[1] نص المادة 827 على: تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه أن التمثيل الوجوبي بمحامي من الادعاء أو الإعفاء أو التدخل.توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني- قانون رقم 08-09 المؤرخ في2008/02/25- المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد 21- الصادرة في 2008/04/23.

[2] انظر المادة 895- من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25- المتضمن بقانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد 21- الصادرة في 2008/04/23.

كما نص المشرع على ضرورة تبليغ الحكم القضائي فورا دون تأخير في المنازعات الانتخابية المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت. أما بالنسبة لكيفية حساب هذه المدة فهي تحسب كاملة حسب ما جاء في نص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل يعتمد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها وتعتبر أيام العطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل إذا كان يوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى يوم الأول لليوم العمل الموالي.

ج- تمديد ميعاد الطعن بالنقض

لم يقم المشرع بتحديد حالات تمديد ميعاد الطعن في الأحكام الخاصة بالقضاء الإداري.تمديد مدة الطعن بحكم القانون يمدد الطعن إلى ثلاث أشهر في حالة التبليغ الرسمي لموطنه الحقيقي[1]. يمتد ميعاد الطعن بالنقض إلى اجل شهرين للأشخاص المقيمين خارج البلاد[2].

د- وقف ميعاد الطعن بالنقض

تختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقف الميعاد، قد أشير إليها في نص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] وعليه نستنتج أن المشرع ينقطع أجال الطعن في حالتين الوفاة و الطعن أمام جهة غير مختصة حيث يتوقف أجال الطعن بالقوة القاهرة وأثناء طلب المساعدة القضائية.

[1] انظر الفقرة الثانية المادة 354- القانون 08-09 المؤرخ في2008/02/25- المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد 21- الصادرة في 2008/04/23.

[2] انظر المادة 404- من القانون 08-09 المؤرخ في2008/02/25- المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد 21- الصادرة في 2008/04/23.

[3] القانون العضوي رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في2008/02/25- المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد48- الصادر في 2022/07/17.

المبحث الثاني: إشكاليات تطبيق الطعن بالنقض وأثاره في المادة الإدارية.

تضمن قانون الإجراءات المدنية القديم في مادته 233 أوجه الطعن بالنقض الستة هي عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة، مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، انعدام الأساس القانوني للحكم انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب، مخالفة أو خطا في تطبيق القانون الداخلي أو الأجنبي متعلق بالأحوال الشخصية وتناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة.

إن المادة 358 [1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أوجه الطعن بالنقض التي حددها المشرع على سبيل الحصر ب 18 وجه، سنتطرق إلى أوجه الطعن بالنقض في (المطلب الأول) أما إشكاليات تطبيق الطعن بالنقض وأثاره في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أوجه الطعن بالنقض في المادة الإدارية.

لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه، التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تأسيسه القانوني من نص المادة 959 بمقتضى أحكام مادته 358 من نفس القانون. فإن الأوجه هذه تتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفتها كما يجب أن يبنى عليها الطعن وإلا كان غير مقبول شكلا.

الفرع الأول: الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص.

تتمثل حالات الطعن بالنقض في القرارات النهائية التي تعيب القرار من حيث صحته الخارجية، هذه الحالات نجدها في عيب عدم الاختصاص وتجاوز السلطة.

أولا: عدم الاختصاص.

تنقسم أنواع عدم الاختصاص إلى الاختصاص الوظيفي، الاختصاص النوعي، الاختصاص الإقليمي:

أ- الاختصاص الوظيفي.

[1] انظر نص المادة 358- من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25- المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد 21- الصادرة في 2008/04/23.

المؤسسات المهنية تعتبر سببا في إعلان اختصاص القضاء الإداري، طبقا للمادة 9 من القانون وهذا بعد تحول النظام القضائي للازدواجية أصبحت وظيفته تتمثل في تحديد اختصاص كل جهة من جهات القضاء الإداري العادي، وهذا بناءا على المعيار العضوي الذي وضعه المشرع في مادته800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]. كما أن القانون العضوي رقم –01 98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

وبغض النظر عن ضيق نطاق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، فان الاختصاص الوظيفي يتحقق في حالة واحدة وهي التي تتعلق بالمنازعة في مشروعية عملية التصويت.

ب– الاختصاص النوعي

تتمثل وظيفة الاختصاص النوعي في توزيع اختصاصه للفصل في المنازعات الإدارية بالنظر إلى نوع وطبيعة النزاع المعروض أمامه بين الجهات القضائية الإدارية فالمحاكم الإدارية تتمتع بالولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية ومجلس الدولة. كما انه يستمد اختصاصه كقاضي اختصاص في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب المادة 09 من القانون العضوي–13 11المتمم والمعدل، كما انه يختص بالفصل في دعاوي الإلغاء والمشروعية والتفاسير الوجهة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المركزية وكذالك قرارات الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية.

إذا كانت المنازعة من اختصاص إحدى الجهتين ومع ذلك عرضت على الجهة الأخرى، فالحكم أو القرار القضائي الذي يصدر سيكون معيبا بعدم الاختصاص [2].

كما نجد المشرع قد عالج الاختصاص النوعي وجعله دفعا متعلق بالنظام العام وهذا بالرجوع للمادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويمكن عرضه أمام مجلس الدولة كجهة نقض للمرة الأولى، كما نجد المشرع لم يعالج الاختصاص الوظيفي أن قانون الإجراءات المدنية

[1] نص المادة 800, من القانون رقم 08–09 على: " في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة الولاية أو البلدية أو احد مؤسسات ذات صبغة الإدارية طرفا فيها "- قانون الإجراءات المدنية والإدارية-الجريدة الرسمية- العدد21– الصادرة في 2008/04/23

[2] الشيخة هوام- مرجع سابق- ص 89.

وضع في وحدة الهرم القضائي. مما استدعى تعجيل بقانون إجراءات مدنية وإدارية وهذا لتحديد طبيعة الدفع المتعلق بعدم الاختصاص الذي يفترض أن يكون متعلقا بنظام العام[1].

ج- الاختصاص الإقليمي

القصد منه صلاحية الجهة القضائية لنظر في كل منازعات الإقليم الذي يشمله اختصاصها، كما حددها قانون إجراءات المدنية والإدارية في مادة 37 وميليها هي القواعد المنظمة للاختصاص المحلي أو الإقليمي. فان الاختصاص الإقليمي يؤوله للجهة القضائية التي يقع فيها موطن المدعى عليه وان لم يكن عنده موطن معروف يعود للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له.

في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول اختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم بنص المادة 38 من نفس القانون[2]، وعليه فان طبيعة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام وهذا حسب ما وردته المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: تجاوز السلطة.

ورد هذا العيب في م 233 من قانون الإجراءات المدنية القديم، وارتبط بعدم الاختصاص. إلا أن المشرع فرق كل واحد منهما مستقلا عن الأخر وهذا بموجب م 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يوجد أراء مختلفة حول تعريف هذا الوجه. ان تجاوز السلطة هو خروج القاضي عن نطاقه المحدد قانونا وإسناده لنفسه صلاحيات من اختصاص قضائي أخر، باعتبار تجاوز السلطة يشكل لنا عدم الاختصاص على عكس عدم الاختصاص الذي لا يشكل تجاوز السلطة.

[1] انظر المادة 37- من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25- المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد 21- الصادرة في 2008/04/23.

[2] نص المادة 803: " يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون"- من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25- المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد 21- الصادرة في 2008/04/23.

الفرع الثاني: الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون.

صدر قانون جديد رقم 08-09 أن الطعن بالنقض يبنى على مخالفة القانون وهذا في مادته 358 و في فقارته 6،5، 7 نصت على أوجه الطعن بالنقض التالية:

أولا: مخالفة القانون الداخلي.

يعتبر هذا الوجه من أهم أوجه الطعن بالنقض، يسري هذا الوجه حيث يكون مخالفة للقانون. ويلزم أن يكون القانون المدعى مخالفته ساري المفعول به، كما يكون هذا القانون ألزم القاضي بتطبيق قواعد معينة. كما تقع مخالفة القانون بمنطوق الحكم أو القرار.

نشير لحالة المخالفة القانونية الصريحة أو المباشرة بمعنى صدور قرار يخالف مبدأ من المبادئ العامة الدستورية .

نجد أن هذا الوجه يشمل الخطأ في تطبيق القانون الداخلي بمعنى إذا القاضي فسر قاعدة قانونية معينة خاطئة فانه خرج عن تطبيقه الصحيح.

ثانيا: مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

مدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية القاعدة التي نصت عليها المادة 233 من القانون القديم. ليكون ثمة مجالات للطعن بالنقض، يجب أن يتعلق الأمر بمخالفة قانون الأسرة فلو تعلق الأمر بنزاع لا يحكمه قانون الأسرة فمخالفته أو سوء تفسيره كقانون أجنبي لا يكون سببا للطعن بالنقض. اعتبر قضاة الموضوع حيث يجب تطبيق القانون الأجنبي ولا يجوز للمحكمة العليا ممارسة رقابتها على احد تفسيرات هؤلاء القضاة.

ثالثا: مخالفة الاتفاقيات الدولية.

هذا الوجه مستحدث بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما انه يتعلق بأحكام الدستور الذي يقتضي الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في القانون الداخلي كما حصنها المشرع في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]. فإن مخالفتها تشكل سببا للطعن بالنقض. اعتبرت المحكمة العليا مثلا إن القرار الذي قضى بالإكراه البدني انه قرار

[1] انظر المادة 358 – من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة السابعة- رقم 08-09 المؤرخ في2008/02/25- الجريدة الرسمية- العدد 21- الصادرة في 2008/04/23.

مشوب بمخالفته المادة 11 من الاتفاقيات المؤرخة في 1966/12/16 التي تمنع الإكراه البدني في المواد المدنية .

رابعا: انعدام الأساس القانوني.

نص قانون الإجراءات المدنية القديم في مادته 233 على هذا الوجه. ويبنى متى صدر حكم وفصل في النزاع أو في مسالة مطروحة من المحكمة أو المجلس القضائي، متى اقتصر قاضي الموضوع في إبراز وقائع للحكم أو القرار المطعون فيه.

كما نجد انعدام الأساس للقرار أو الحكم قد يعرضه إلى الطعن بالنقض، لهذا لا يمكن إصدار حكم دون لاستناد إلى نص قانوني يعالجه، يتضح لنا متى صدر حكم أو قرار على هذا الشكل كان مصيره النقض بعد الطعن وهذا لانعدام أساسه القانوني[1].

الفرع الثالث: الأوجه المتعلقة بعيب شكل والإجراءات.

يتمثل عيب شكل والإجراءات في عدم احترام الإجراءات اللازمة لإصدار الحكم أو القرار القضائي، كما انه وجه من أوجه الطعن بالنقض الذي يمكن إثارته أمام القاضي دون الحاجة لنص يؤكده.

أولا: مخالفة قاعدة والإغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

أ- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

نص القانون القديم على مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات في الفقرة الأولى من مادته 233. أما قانون الإجراءات الجديد فصلهم عن بعض وهذا في فقرة الثانية من المادة 358 كونه يشكل صور مخالفة القانون، تعني المخالفة وجود أخطاء إجرائية أدت لبطلان الحكم كالنطق به علانا في جلسة سرية[2]. وتثبت المخالفة تحت طائلة البطلان حين لا يلتزم القاضي بمراعاة القاعدة القانونية.

[1] مصيد مريم/ ناصف راضية - الطعن بالنقض أمام مجلس في التشريع الجزائري- مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون- تخصص إدارة مالية- جامعة أكلي محند والحاج- كلية الحقوق والعلوم السياسية- 2018- ص 80 .

[2] نبيل صقر- الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -قانون رقم 08-09المؤرخ في 2008/02/25- دار الهدى للطباعة والنشر- عين مليلة- الجزائر- بدون طبعة - سنة2008 -ص 361.

عند صدور حكم في خصومة منقطعة، عدم احترام حقوق الدفاع – بطلان عريضة الدعوى– عدم احترام مبدأ التقاضي على درجتين[1].

ب- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

نصت عليه الفقرة الثالثة من 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والإغفال معناه "السهو والنسيان". حيث يشمل الإغفال كل ما هو مقرر في القانون كإجراءات جوهرية منها صدور قرار أو حكم دون ذكر أسماء القضاة المشكلين للجلسة.

ثانيا: انعدام أو قصور أو تناقض التسبيب.

تتمثل أوجه المتعلقة بالتسبيب إحدى حالات الطعن بالنقض في الفقرات9، 10، 11 للمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددها المشرع على سبيل الحصر.

أ- انعدام التسبيب

التسبيب هو مصطلح حديث يقصد به تضمين الحكم للأسباب الضروري التي أدت إلى وجوده، يرجع تأسيسه القانوني لنص المادة 11 من القانون رقم 08-09 [2].

انعدام التسيب هو خلو الحكم من الأسباب، أي انه لا يتضمن سبب لتبرير نتيجته. أما إذا وجد في الحكم سببا كافيا أو غير كافيا صريح أو ضمني بشكل سليم أو معيب فانه يؤدي إلى وجود الأسباب وعدم تحقق عيب الانعدام.

يتحقق هذا الوجه وفق حالات مثالها الغياب، الكلي أي أن يتحقق غياب الكلي لتسبيب مثلا عند رفض القاضي تسبيب حكمه وان يغفل القاضي عن السهو لذكر أسباب حكمه[3].

[1] نفس المرجع- نفس الصفحة.

[2] انظر نص المادة 11 من القانون رقم 08-09 – المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد 21 -الصادرة في 2008/04/23.

[3] هوام الشيخة- مرجع سابق- ص 105.

ب- قصور التسبيب

ظهر هذا العيب في القضاء الفرنسي، ويجب أن يحتوي القرار القضائي على أسباب غير متناقضة بغض النظر عن قيمتها يؤدي إلى صحة الحكم شكليا، وان تكون هذه الأسباب كافية بصحة التسيب وإلا أصبح معيبا بالقصور.

يتحقق عيب قصور التسبيب كلما كانت الأسباب التي ذكرت في الحكم أو القرار لا تكون كافية لمعرفة إن القانون طبق بشكل صحيح على الوقائع التي يتمتع قاضي الموضوع بسلطة التأكد منها.

كما ذكرنا إن قصور يتعلق بالأسباب الواقعية فقط، وغيابها يحرم جهة النقض الممثلة في مجلس الدولة من معرفة الوقائع الأساسية. أما الأسباب القانونية فإنها تتعلق بعيب مخالفة القانون.

قرار الطعن بالنقض الذي يبنى عليه عدم قصور التسبيب لا يتطرق للمسائلة القانونية بل يقوم بتعيين الطعن بالنقص هذا بالرجوع لنص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ج- تناقض التسبيب

لم ينص قانون الإجراءات المدنية القديم في مواده على هذا الوجه كونه يمثل انعدام التسبيب. إلا أن قانون الإجراءات الجديد افرده كوجه ودليل على ذلك ما جاء في الفقرة الحادي عشر من المادة 358 يكون القرار متناقضا إذا أورد القاضي عكس ما في المنطوق. بما أن المنطوق هو المعبر عن موقف القاضي النهائي بعد تمهيده للأسباب التي تكون قناعته أدت إلى عدم قابليته. فالوجه الجديد يستمد ضرورته من المادة 277 من قانون الإجراءات الجديد لمنعها النطق بالحكم قبل تسبيبه[2].

[1] نص المادة 277 على: لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وان يشار لنصوص المطبقة, القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25- المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية -العدد21- الصادرة في 2008/04/23.

[2] نفس المادة 277- قانون رقم 08-09 المؤرخ في2008/02/25- المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد21- الصادرة في 2008/04/23.

- سبق واشرنا على أوجه الطعن بالنقض في المادة 358 من القانون الإجراءات المدنية الجديد التي حددت على سبيل الحصر:

ثالثا: تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم.

لا يقصد بالتحريف هنا وقوع التزوير، بل تحويل القاضي لمضمون ما بغير القصد الذي صيغ لأجله. مثاله أن يسند القاضي لوثيقة قدمت للمناقشة على أساس أنها عقد هبة فيعتبرها عقد إيجار ويرتب عليها أثاره[1]. ويعتبر القاضي شكوى المؤمن لدى مصالح الضمان الاجتماعي نتيجة عدم استلامه بطاقة التامين طعن مسبق ضد سند تحصيل وفق المادة 4 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

رابعا: تناقض الأحكام النهائية.

نظم المشرع الجزائري تناقض بين الأحكام أو قرارات صادرة عن أخر درجة كسببا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، في هذه الحالة تكون حجية الشيء المقتضي فيه قد أثيرت بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد أخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول من حيث التاريخ.

خامسا: تناقضات أحكام غير قابلة للطعن العادي.

يختلف هذا الوجه عن وجه السابق، انه يوجد حكمين متناقضين غير قابلين للطعن بالنقض حسب المادة (14/358) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويجوز الطعن بالنقض حتى وان كان الحكمين احدهما ليس صادر في أخر درجة، حتى ولو كان احدهما موضوع طعن انتهى بالرفض. ويفهم من عبارة حكمين متناقضين أي تنفيذهم في وقت واحد مستحيل حتى لو أن الطرفين الحكمين مختلفين، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض بعد انقضاء اجل شهرين

[1] لعموري محمد- الطعن بالنقض شروطه والشكلية والموضوعية بين النص والاجتهاد القضائي أمام المحكمة العليا في المواد المدنية- مداخلة قانونية-المدرسة الوطنية العليا للقضاة القليعة (الجزائر,)- بتاريخ 2021/03/31- منشورة.

المنصوص عليه في المادة 354[1] من نفس القانون، وإذا تأكد التناقض فان مجلس الدولة يقتضي بإلغاء احد الحكمين أو الحكمين معا.

سادسا: وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

يقصد به وجود تناقض في منطوق الحكم في حد ذاته حيث يكون من المستحيل التوفيق بين أجزائه[2]. يعني تلك التناقضات الواردة في منطوق الحكم محل الطعن بالنقض، كان يصدر حكم بطرد شاغل لشقة بدون سند أو وجه حق مع إلزام المالك بان يدفع تعويضات عن التحسينات.

سابعا : الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

هذا الوجه كان يشكل من أوجه التماس إعادة النظر في المادة 194/02 من القانون القديم طبيعة الحكم بما لم يطلب هيا نفسها الحكم بأكثر مما يطلب. لا وجود لاختلاف إلا في الدرجة وهذا بالرجوع للاستناد القاضي انه لا يمكنه إنشاء طلبات من تلقاء نفسه أو يحل محل الخصوم، بل ينظر ما طلب منه للحفاظ على حياده[3].

ثامنا: السهو عن الفصل في احد الطلبات الأصلية.

هذا الوجه كان منصوص عليه في المادة 19/02 لقانون الإجراءات المدنية القديم من أوجه التماس إعادة النظر حيث كانت تشير هذه المادة إلى السهو عن الفصل في احد الطلبات كونها تشمل كل أنواع الطلبات. أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 358 من الفقرة 17 أشار إلى السهو في الفصل في احد الطلبات الأصلية.

ميز القانون القضائي بين عدة أنواع من الطلبات فالطلب الأصلي يعبر عن الطلب الذي يقدم المدعي في عريضة دعوته. وان الطعن بالنقض يفتح بعنوان السهو رفع استئناف أمام المجلس

---

[1] نص المادة 354 على: "يرفع الطعن بالنقض في أجال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذ تم شخصيا"- من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25- المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية -العدد 21 – الصادرة في 2008/04/23.

[2] هوام الشيخة- مرجع سابق- ص 114.

[3] حورية سعايدية - الطعن بالنقض في المادة الإدارية - دراسة مقارنة الجزائر المغرب تونس- المجلة الحقوق والحريات- المجلد09- العدد 02- ص 658.

القضائي يكون ضد حكمين في نفس القضية وتم الفصل في واحد فقط، أو سهو قاضي الاستئناف في أن يفصل قي الاستئناف الفرعي. إذا تطرق القاضي في منطقوه إلى كل أجزاء الطلب دون تسبيب بعضها هنا يفتح الطعن بالنقض لانعدام التسبيب وليس السهو عن الفصل[1].

تاسعا: عدم الدفاع عن ناقص الأهلية

يجوز الطعن بالنقض في الحكم إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية في هذه الحالة مثلا إذا تغيب ممثل ناقص الأهلية للجلسة ولم يعارض عن الحكم الصادر غيابيا. كذالك حتى في حالة الدفاع بصورة خاطئة عن ناقص الأهلية ومثاله الوالي الذي لم يطلب إذن مسبق لرفع دعوى عقارية.وضع المشرع الجزائري فرق بين ما تضمنه القانون القديم في مادته 194 التي تمثل عديمي الأهلية، و القانون الجديد في مادته 358 يستفيد منها كلا من عديمي الأهلية وناقص الأهلية معا، وهذا لضمان لهم حماية قانونية. وعلى المجتمع حمايتهم وحماية حقوقهم[2].

إن المشرع الجزائري بموجب المادة 360[3] أحال للمحكمة العليا بان تثير من تلقاء نفسها وجه أو عدة أوجه للنقض، بينما لم يفعل نفس الشيء بالنسبة لمجلس الدولة كون لا توجد مادة تنص عليها، وعليه يظهر الإشكال الذي لم يمنح لمجلس الدولة نفس الإمكانية التي منحها للمحكمة العليا بحيث لا نعلم إن كان سهو من المشرع أم هي عيب من عيوب القانون، من المتعارف عليه أن الطعن بالنقض يتأسس على الأوجه المذكورة في المادة 358[4] المنصوص عنها سابقا ولا تقبل أوجه جديدة أخرى.

نستنتج أن الأحكام التي تتعلق بهذه الأوجه فهي مشتركة بين الخصومة المدنية والخصومة في المادة الإدارية، كونها تنقسم لأوجه متعلقة بعدم الاختصاص وأخرى متعلقة بمخالفة القانون

---

[1] إبراهيمي محمد- أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا على ضوء قانون الإجراءات الجديد- مدونة للمحامي إبراهيم محمد الكترونية - تاريخ الاطلاع 04/ 02/ 2023على الساعة (brahimi-avocat.com) 15:45.

[2] نبيل صقر - مرجع سابق - ص384.

[3] انظر المادة 360- قانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25- المتضمن بقانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد 21- الصادرة في 2008/04/23.

[4] انظر المادة 358- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد 21- الصادرة في 2008/04/23.

والأخيرة متعلقة بالشكل والإجراءات إلا أن في مخالفة القانون (وجه مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة) لا يتأسس عليها النقض في المادة الإدارية.

المطلب الثاني: إشكاليات تطبيق الطعن بالنقض.

يهدف الطعن بالنقض لتحقيق العدالة في القضاء الإداري الجزائري، لكي يقوم الطعن بالنقض في النظام القضائي الإداري الجزائري لا بد أن يكون متناسق ومضبوط لهذا قررنا لتطرق لإشكاليات تطبيقه استنادا على النصوص الواردة في القانون العضوي للمجلس الدولة و قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يمكننا دراسة أثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية وهذا في المطلب الثاني.

الفرع الأول: إشكاليات تطبيق الطعن بالنقض في المادة الإدارية.

أولا: القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

يحدد الإطار القانوني للمحاكم الإدارية من خلال نص المادة 152 من الدستور 1996 حيث جاء فيها " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية "، ومنه يتضح أن المحاكم الإدارية هي هياكل قاعدية لنظام الجزائري، وأنها تؤسس كهيئات لتقاضي مستقلة عن باقي المحاكم العادية وانطلاقا من نص المادة 1 من قانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، أنها تنشا في المادة الإدارية كجهات قضائية للقانون العام[1] وأكدت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها جهات ولاية عامة في المنازعات الإدارية أنها "تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

[1] انظر المادة 1- من القانون العضوي 98-02- المؤرخ في 1998/05/30- المتعلق بالمحاكم الإدارية- الجريدة الرسمية- العدد 37- المؤرخة في 1998/06/01,.

و إعمالا لما نصت عليه المواد السابقة نجد أن اختصاص المحاكم الإدارية النوعي قد حدد بشكل عام ومطلق، حيث خول لها المشرع للمحاكم الإدارية النظر في كل المنازعات الإدارية ماعدا المنازعات التي أحال النظر فيها لمجلس الدولة.

إن الأصل في المحاكم الإدارية أن قراراتها تصدر ابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف، وهذا بالرجوع للمادة 2 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ما لم يرد نص خاص[1]. إلا انه قد يصدر عن المحاكم الإدارية قرارات نهائية حسب ما ورد في المادة 11 من القانون المتعلق باختصاصات مجلس الدولة بتنظيمه وعمله[2]، بالرغم من كونها قبل التعديل نصت على أن يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا[3]. تشترط تسجيل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في قرارات قضائية نهائية كما جاء في المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، كون الطعن بالنقض هو أخر ما يلجا إليه أطراف النزاع للدفاع عن حقوقهم وشرط أن يكون القرار إداريا صادر في موضوع إداري، وان لا يكون قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف أمام مجلس الدولة.

كما تصدر المحاكم الإدارية أحكام نهائية غير قابلة للاستئناف إلا في حالات استثنائية حددها القانون على سبيل الحصر. وان القضاء الإداري لا يمكن الطعن بالنقض في أحكامه القضائية بسبب فوات الميعاد، كما نجد في مجلس الدولة الفرنسي يقبل قرارات الطعن بالنقض الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية حتى إن كانت غير قابلة لأي طعن. وعليه لا توجد هيئات قضائية

[1] انظر المادة 2- من القانون العضوي 98-02- المتعلق بالمحاكم الإدارية- المؤرخ في 1998/05/30- الجريدة الرسمية- العدد 37- المؤرخة 1998/06/01.

[2] انظر المادة 11- من القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 2011/07/27 المعدل المتمم بالقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله- الجريدة الرسمية- المؤرخة في 2011/08/03.

[3] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30- المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله- الجريدة الرسمية- العدد37- المؤرخ في 1998/06/01.

[4] نص المادة 903 على: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية" -من القانون العضوي 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد 21- الصادرة في 2008/04/23.

إدارية دنيا تفصل في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، كما هو الحال في القضاء الفرنسي الذي يفصل في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية[1].

ثانيا: القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف

استحدثت المحاكم الإدارية للاستئناف في ظل دستور 2020 لتقريب الإدارة من المواطن ولتخفيف العبء على مجلس الدولة[2]. وكذا لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في ظل الازدواجية القضائية، طبقا للقانون رقم 07/22 المؤرخ في 2022/05/05 الذي يتضمن التقسيم القضائي جاءت المادة 8 منه حيث استحدثت 6 محاكم إدارية للاستئناف تقع في مختلف الولايات. والقانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي لتشكيل وسير المحاكم الإدارية الاستئنافية ومن المادة الرابعة منه أن النظام القضائي الإداري يشمل كل من "مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية". فان الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تكون قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وهذا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

إن إنشاء جهاز كالمحاكم الإدارية الاستئنافية في المادة الإدارية يعد ضمانة و دعم لمبدأ التقاضي على درجتين، و كونه من أهم مبادئ القضاء التي تمنح للأشخاص المتضررين فرصة بتقديم دعواهم أمام الجهات القضائية لأجل سلامة الحكم الصادر عن قضاة المحاكم الإدارية.

تختص هذه المحاكم بالفصل بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتبار الاستئناف من اختصاصها الأصلي هذا ما حددته المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكما تختص المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر بالفصل في دعاوي الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كونها تنفرد باختصاصها كدرجة أولى للفصل بموجب قرار

[1] مليكه بطينة- الإشكاليات العملية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري- مجلة العلوم القانونية والسياسية–جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي- العدد16– جوان 2017– ص 225.

[2] المادة 179 من دستور 2020.

[3] المادة 900 مكرر- من القانون رقم 22–13 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08–09 المؤرخ في 2008/02/25–– المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية –العدد 48– 2022/07/17.

قابل للاستئناف[1]. إن تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين كان الفصل فيهما يؤول لمجلس الدولة لكن مع إنشاء محاكم إدارية للاستئناف فان الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين دائرتين تابعتين للنفس محكمة الاستئناف يكون لرئيس هذه المحكمة وبالرغم من ذالك فان كان تنازع بين محكمتين إداريتين تابعتين للمحكمتين للاستئناف، فالفصل يرجع لمجلس الدولة ونفس الشيء إذا كان تنازع بين محكمة إدارية ومحكمة استئناف جهة الفصل تكون من اختصاص مجلس الدولة[2] .

وعليه فان المشرع اخذ بالاختصاص النوعي كجهة استئناف باستثناء المحكمة التي تقع في الجزائر باعتبارها درجة أولى في الفصل، وهذا تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين كون هذا الاختصاص يعد من النظام العام.

الفرع الثاني: إشكالية القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا.

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدث من دستور 1996 حيث اقر انه هيئة تخضع لأعمال جهة قضائية وتضمن توحيد القضاء[3]. وهو أعلى هرم قضائي يخضع للقانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.

يحدد اختصاص القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وأخر درجة في المادة 9 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة حيث: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

[1] المادة 900 مكرر الفقرة 3- من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25- المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد 48- 2022/07/17.

[2] المادة 808- من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 - المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد 48- 2022/07/17.

[3] نص المادة 152 على: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء العالم" - التعديل دستوري الجزائري لسنة 1996- الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96/438بتاريخ 1996/12/7- الجريدة الرسمية- العدد 76- المؤرخة في 1996/12/08.

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"

وكذالك نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] التي ركزت على الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية تشبه ما تضمنته المادة 9 من القانون السابق.

يتبين لنا في القانون العضوي 11-13 في المادة 9 منه انه وسع مجال اختصاصه كجهة قضائية ابتدائية ونهائية في دعاوي الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية التي خصصها مجلس الدولة للنظر في منازعات السلطات المركزية كالوزارات والهيئات العمومية ذات الطابع الوطني والمنظمات المهنية كمنظمة المحامين وغرف الموثقين[2].

حيث يتبين أن المشرع أعفى عن مجلس الدولة من النظر في دعاوي القضاء كامل التي تختص بها المحاكم الإدارية، نجد انه أوقع نفسه في متاهة من الإشكالات القانونية عندما اعترف بهذا النوع من الاختصاص لمجلس الدولة.

حيث نجد في المادة 901 من القانون السابق نصت عن القرارات الصادرة السلطات الإدارية المركزية فقط لذالك نجد أن مجال اختصاصها ضيق مقارنة بالمادة 09 من القانون 11-13 كما صرح الدستور أن اختصاص مجلس الدولة يحدد بقانون عضوي وليس بقانون عادي ما نستنتجه هو أن القانون العضوي أعلى درجة من القانون العادي في تدرج الهرمي[3].

لا بد أن يعيد المشرع صياغة المادة 09 من القانون العضوي 11-13 لنفس قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة وذالك لتفادي أي مخالفة للنصوص الدستورية أو للقوانين

[1] انظر المادة 901- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25- المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- الصادرة في 2008/04/23.

[2] غيتاوي عبد القادر- توزيع قواعد الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية- المركز الجامعي تمنراست (الجزائر) -سداسية المحكمة- العدد 03- جانفي 2013- ص 114.

[3] نص المادة153- من التعديل دستوري الجزائري لسنة 1996- الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم438/ 96 بتاريخ 1996 7/ 12/ الجريدة الرسمية- العدد 76- المؤرخة في 1996/12/08.

العضوية[1]. إن الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة فيه انتهاك لمبدأ التقاضي على درجتين باعتباره من أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء الجزائري[2]، حيث يؤدي اعتراف بهذا النوع من الاختصاص لسقوط طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الاستئناف يفتح مجال للمتقاضين استعمال طرق الطعن غير العادية.

وبالتالي يطرح التساؤل: هل يمكن الطعن بالنقض في قرار نهائي صادر عن نفس الجهة القضائية؟

ليس من المعقول أن نفس الجهة القضائية وعلى نفس المستوى أن تنظر في نفس القضية، كدرجة قضائية ابتدائية أو كجهة استئناف أو كجهة نقض من حيث القانون . حيث من المبدأ العام أن يرفع الطعن بالنقض أمام جهة أعلى درجة من الجهة التي أصدرته. كما نجده في القرار الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ 2002/09/23 جاء فيه[3]:

" لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون 98-01 الصادر في1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية".

طبقا لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، يتدخل باعتباره قاضي نقض فقط.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة" وهذا كاستثناء فقط[4]. وعليه نجد أن المشرع فصل في هذا الموضوع بشكل نهائي بإحداث محاكم إدارية استئنافية

[1] يعيش تمام شوقي- القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري- مجلة الحقوق والعلوم القانونية- العدد الخامس- جانفي 2016- ص 296.

[2] عمار بوضياف- المرجع في المنازعات الإدارية- مرجع سابق- ص 146.

[3] قرار رقم 07304 منشور- مجلة مجلس الدولة- العدد الثاني- سنة 2002- نقلا عن هوام الشيخة مرجع سابق- ص23.

[4] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم للقانون رقم08-09المؤرخ في 2008/02/25- المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد 48- الصادر في 2022/07/17.

للتخفيف عن مجلس الدولة جسدته المادة 179 من التعديل الدستوري 2020[1] كخطوة للطعن بالاستئناف وليرجع مجلس الدولة لاختصاصه الأصلي للطعن بالنقض.

[1] المادة 179 "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.... " –من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني:

استحداث المحاكم الإدارية

للاستئناف

إن المحاكم الإدارية للاستئناف، حيث يعهد المشرع الجزائري بقضاء الدرجة الثانية للمحاكم الإدارية للاستناف، التي استحدثها المشرع خصيصا لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، الذي ظل أعرجا لسنوات باعتبار أن مجلس الدولة هو من كان يمثل الدرجة الثانية للتقاضي، وباستحداث المحاكم الإدارية أصبحت هي صاحبة الاختصاص الأصيل في النظر و الفصل في الأحكام و الأوامر كدرجة ثانية، أما مجلس الدولة فاختصاصه كدرجة ثانية أصبح محصورا في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، و لا يمكن اللجوء إلى هذه الجهات القضائية باعتبارها درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية إلا عن طريق الطعن بالاستئناف، حيث يتم توقيف حكم أو قرار الجهة القضائية التي فصلت في الموضوع كدرجة أولى، و تتولى جهات قضاء الدرجة الثانية النظر و الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون.

باستخلاص أهم النقاط التي سندرسها بالتفصيل في هدا الفصل كالأتي:

المبحث الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف واختصاصها

المبحث الثاني: آلية اللجوء إلى المحاكم الإدارية للاستئناف

المبحث الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف واختصاصها

إن التنظيم القضائي في المادة الإدارية أصبح متقاربا مع نظام القضاء العادي على مستوى درجات التقاضي، باستحداث محاكم إدارية للاستئناف، معالجا بهذا نقصا كبيرا ظل يعيب النظام القضائي الإداري [1]، و يخطو بهذا خطوة هامة نحو تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، و قد منح المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية للاستئناف اختصاصا نوعيا و اختصاصا إقليميا ما سنتناوله على النحو الآتي:

المطلب الأول :استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

المطلب الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف و تشكيلها

أحدث المشرع الجزائري ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر و وهران و قسنطينة و ورقلة و تامنغست و بشار[2]، من أجل التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين، وأناط بها اختصاص النظر في استئناف الدعاوى الإدارية كمبدأ عام، و استثناء أناط بها النظر والفصل في بعض الدعاوى باعتبارها أول درجة، و سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الأتي :

الفرع الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

قبل التطرق إلى استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف سنتطرق إلى مبررات التي أدت إلى استحداث هذه المحاكم.

أولا: مبررات استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

رغم أن المشرع الجزائري كرس مبدأ التقاضي على درجتين بموجب المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، حيث عهد بالولاية العامة في المنازعات الإدارية للمحاكم

[1] . مسعود شهيوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، ط 3، مرجع سابق، 2005 م، ص 77 .

[2] . المادة 08 من القانون رقم 22 . 07 ، يتضمن التقسيم القضائي ، مرجع سابق .

الإدارية كدرجة أولى، وجعل من أحكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، الأمر الذي رتب العديد من الإشكالات القانونية و العملية [1]، و سنلخص هذه الإشكالات فيما يلي :

- **تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة:** إن اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض، وقاض ي استئناف أحدث تغييرا وظيفيا و موضوعيا فيما يتعلق بمهامه، و تحول من محكمة قانون إل ى محكمة وقائع، و بهذا خالف نص المادة 171 من الدستور التي أناطت مهمة التقويم و ضم ان الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة .
- **إغراق مجلس الدولة بملفات الاستئناف:** إن الاعتراف لمجلس الدولة بالنظر في الطعون بالاستئناف نجم عليه تزايد كبير في عدد الملفات المعروضة عليه، لأنه الجهة الوحيدة المخولة باستئناف الأحكام و القرارات الصادرة على القضاء الإداري [2].
- **إطالة عمر النزاع:** إن كثرة الملفات المعروضة أمام مجلس الدولة، انعكس سلبا على عمر النزاع، فمثلا أصدر مجلس الدولة قرارا بتاريخ 22 /05 /2002م، الغرفة الرابعة فهرس 367، حيث تم تسجيل عريضة الاستئناف بتاريخ 1997/09/02، و صدور القرار في التاريخ السابق ذكره هي مدة طويلة في عمر النزاع [3].
- **عدم جواز الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة:** باعتبار مجلس الدولة هيئة استئناف لا يمكن الطعن في قراراته بالنقض، لأن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية أعلى، و مجلس الدولة هو أعلى جهة قضائية في القضاء الإداري الجزائري.
- **الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة:** حيث يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في دعاوى الإلغاء و فحص المشروعية و تفسير القرارات الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية [4].
- **. الاختصاص الابتدائي النهائي للمحاكم الإدارية:** حيث تعتبر أحكام المحاكم الإدارية في بعض الحالات لها طابع نهائي، و غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف، كالأحكام المتعلقة بالنصاب

---

[1] . عادل بوراس و جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص 308

[2] . عمار بوضياف، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية، مرجع سابق، ص 16 .

[3] . عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور النشر و التوزيع، الجزائر، 2013 ،م ص 152 .

[4] . عابد خضراوي و هشام سيساوي، مرجع سابق، ص 21

القانوني، و الأحكام غير القطعية، و الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية، وذلك من أجل التخفيف على مجلس الدولة [1] .

ثانيا: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

حاول المشرع الجزائري معالجة الإشكالات القانونية و العملية باستحداث محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي، حيث تقوم بمراجعة أحكام المحاكم الإدارية من حيث الوقائع و القانون كمبدأ عام و استثناء خص المحكمة الإدارية بالجزائر بالنظر والفصل في بعض المنازعات كدرجة أولى بحكم قابل للاستئناف [2].

و قد أشار التعديل الدستوري لسنة 2020م أول مرة للمحاكم الإدارية للاستئناف في الفقرة الثانية من نص المادة 179[3]" **يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، و الجهات الأخرى الفاصلة في الموضوع** " و لم يذكر المؤسس الدستوري أي تفاصيل أخرى، و بقي الحال على ما كان عليه إلى غاية إصدار القانون رقم -07 22 المؤرخ في 5 ماي 2022م المتضمن التقسيم القضائي ليعلن عن إحداث ست محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائري و وهران و قسنطينة و ورقلة و تامنغست و بشار[4]، بعد ذلك صدر مرسومان فرديان مؤرخان في 18 ماي 2022م يتضمنان تعيين رؤساء و محافظي الدولة للمحاكم الإدارية للاستئناف، ثم صدر القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022م، المتعلق بالتنظيم القضائي، و الذي حدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف و نظم تشكيلها، و أخيرا صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022م و الذي بموجبه تم تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

---

[1] . عمار بوضياف، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية، مرجع سابق، ص 17

[2] . انظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 22 . 10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022 م، يتعلق بالتنظيم القضائي المنشور في ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة في 16 جوان سنة 2022 م.

[3] . مرسوم رئاسي رقم 20 . 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 م يتعلق بإصدار ا لتعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020م، المنشور في جر جج، العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020م .

[4] . المادة 08 من القانون رقم 22 . 07 ، يتضمن التقسيم القضائي ، مرجع سابق .

إن إحداث ستة إدارية للاستئناف سيؤدي بالضرورة إلى تمديد اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف إلى عدة محاكم إدارية مُنصبة على مستوى الولايات، الأمر الذي سيؤدى إلى إطالة عمر النزاع بالنظر إلى حجم الطعون بالاستئناف التي سترفع أمامها، كما أنها سترهق المتقاضين أمامها لبعد مقراتها عن بعض الولايات، لذا كان من الأفضل إحداث أكثر من ستة محاكم إدارية للاستئناف .

الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف

تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من هياكل قضائية وهياكل غير قضائية.

أولا : الهياكل القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف

بالرجوع إلى نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في09 جوان سنة 2020م المتعلق بالتنظيم القضائي، نجدها نصت على أن الهياكل القضائية تتمثل في: قضاة الحكم و محافظة الدولة.

أ- **قضاة الحكم:** بالرجوع إلى المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 سالف الذكر نجد أن قضاة الحكم هم:

ب-**رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف:** نص القانون على أن رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف يجب إن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، ولم ينص على كيفيات تعيينه، بالتالي فهو يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 8/92[1] من التعديل الدستوري لسنة 2020 م، التي تنص على أن تعيين القضاة من اختصاص رئيس الجمهورية، وهذا ما حدث، حيث تم تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال 1443 الموافق ل18 ماي 2022م.

ج- مهامه: لم ينص القانون على مهام رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، لكن يمكن استخلاص بعض المهام باعتبار أن المحكمة الإدارية للاستئناف جهة قضائية تشترك في تنظيمها وتسييرها إلى نفس القواعد التي تخضع لها الجهات القضائية الأخرى، وقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22مايو 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-356

[1]-القانون العضوي رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي ، مرجع سابق .

المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن رئيس المحكمة الإدارية يحدد عدد الغرف والأقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، أما المادة ستة من نفس المرسوم التنفيذي سالف الذكر فقد أسندت أمانة ضبط المحكمة إلى سلطة ورقابة رئيس المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة [1]، وفي ظل غياب نص قانوني يحدد مهام رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، تطبق القواعد العامة التي تخوله القيام بأعمال قضائية، كرئاسة التشكيلات القضائية، وبعض المهام الإدارية تتعلق بالتسيير والتنظيم والإشراف الإداري، والتنسيق بين القضاة والسهر على انضباطهم مداومتهم[2].

د- نائب رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف: وقد أجازت المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10المتعلق بالتنظيم القضائي أن تتوفر المحكمة الإدارية للاستئناف على نائبين عند الاقتضاء، والى جانب المهام القضائية، يخلف نائب رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف رئيسها في حالة حدوث مانع له.

هـ- رؤساء الغرف والأقسام: تعقد المحاكم الإدارية جلساتها في شكل غرف وأقسام إن اقتضى الأمر للفصل في القضايا المعروضة عليها، ولم ينص القانون على صلاحيات رؤساء الغرف والأقسام، بالتالي تحدد صلاحياتهم عن طريق النظام الداخلي للمحاكم الإدارية للاستئناف[3].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-356المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر 1998 م الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في صفر عام 1419 الموافق 30مايو سنة 1998 م والمتعلق بالمحاكم الإدارية .ج ر ج ج .العدد 29 . 22مايو 2011م

[2]- محمد الصغير بعلي .الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ص 82

[3]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص 104 .105 .

و- المستشارون: وهم قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاة [1]، ويقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المعروضة أمامهم، و لا يوجد في المحاكم الإدارية للاستئناف مستشارون في مهمة غير عادية و دورها يقتصر على المجال القضائي وليس لها دور استشاري[2].

ي- **محافظة الدولة:** يتولى مهمة محافظة الدولة، محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، يساعد محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء[3]، ويمارسون مهمة النيابة العامة عند الفصل في المنازعات المعروضة على المحاكم الإدارية للاستئناف، يعينون بموجب مرسوم رئاسي [4] وقد صدر مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 هـ الموافق 18 ماي سنة 2022 م، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف .

ثانيا : الهياكل غير القضائية

وتتمثل في كتابة الضبط، حيث لكل محكمة إدارية كتابة ضبط طبقا لنص المادة 6 من القان ون 98- 02 المؤرخ في 30 مايو 1998م المتعلق بالمحاكم الإدارية، تعمل كتابة الضبط على ضمان السير الحسن لهياكل المحكمة الإدارية، وهي الهيئة الوحيدة غير القضائية التي تدخل في تشكيل المحكمة الإدارية، حيث تكون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية[5] .

---

[1]- الزهرة نصيبي، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق وتخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ،.باتنة، 2011 م/2012 م، ص 67

[2]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ،مرجع سابق، ص 84 .

[3]- انظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 20-10، المتعلق بالتنظيم القضائي ، مرجع سابق .

[4]- مجيد قارتي و موسى سعيدي، النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أو لحاج، البويرة 2015/12/08 م، ص 13 .

[5]- حنان عكوش، مرجع سابق .ص ص 117 - 118

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم 22 – 10 المؤرخ في 09جوان 2022 م المتعلق بالتنظيم القضائي في فقرتها الأولى على: "**تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية**"

يتبين من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري عهد باختصاص النظر في استئناف أوامر و أحكام المحاكم الإدارية للمحكمة الإدارية للاستئناف كمبدأ عام، كما أن القانون رقم 22–07 المؤرخ في05 مايو 2022م المتضمن التقسيم القضائي، نص على إنشاءستة (06) محاكم إدارية للاستئناف، تحدد في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية[1].

ومما تقدم يتبين أن للمحاكم الإدارية للاستئناف اختصاص نوعي (الفرع الأول) واختصاص إقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، نجد أن المحاكم الإدارية للاستئناف تعتبر جهة ثانية للتقاضي، حيث منح المشرع لهذه الجهات القضائية اختصاص النظر في استئناف الأحكام و الأوامر من حيث الوقائع و القانون، أما في فقرتها الثالثة فنصت على "**وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية**".

أولا: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف باستئناف جميع الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية إلا ما استثني بنص صريح، حيث تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف كمراقب لقاضي الموضوع في مدى مخالفة القانون في بحثه لواقع النزاع، و محاولة إخضاع النتيجة المستخلصة من قاضي الموضوع مع وقائع النزاع المطروح أمامه، فهي أقرب إلى رقابة القانون منها إلى رقابة واقع النزاع، بالإضافة إلى البحث عن النتيجة القانونية التي يستخلصها القاضي من وقائع النزاع

[1]– المادة 9–8 من القانون 22–07 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022 م يتضمن التقسيم القضائي ، مرجع سابق

المعروض عليه، أي رقابة المحكمة الإدارية للاستئناف تقف عند التكليف القانوني، الذي أصبغة القاضي على وقائع النزاع، و هي رقابة قانونية و رقابة الوقائع، أي البحث فيما إن كانت وقائع النزاع حقيقية أو لا وجود لها، و قد يتخذ عيب مخالفة القانون إحدى الصورتين، إما مدى التكييف القانوني لوقائع النزاع من مسائل النزاع، أو الخطأ في فهم الوقائع ما يؤثر في الحكم.

و يقصد بمخالفة القانون الخطأ في التكييف القانوني لوقائع النزاع أي الخطأ في عملية المقارنة بين واقع النزاع، ومفترض القاعدة القانونية على وجه يؤدي إلى إنزال الأثر القانوني الذي قرره نص القاعدة القانونية على ذلك الواقع، في حين أن المفترض أن هذه القاعدة لا تطبق على واقع هذا النزاع .[1]و المحكمة الإدارية للاستئناف تنظر في النزاع من جديد من حيث صحة تطبيق القانون و من حيث تكييف الوقائع و تفصل فيه من جديد .

ثانيا: اختصاص المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

أ- منازعات المصالح المركزية

يتضح من نص المادة 900 مكرر أن المنازعة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، يجب أن تكون دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية، فالمراسيم و القرارات و التعليمات الصادرة من رئيس الجمهورية [2] من اختصاص هذه المحكمة، و يخرج عن نطاق اختصاصها الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان أو في العطلة البرلمانية، لأن هذه الأوامر هي عمل تشريعي و ليس إداري، و يخضع لرقابة البرلمان التي تعرض عليه في أول دورة له، و كذلك يخرج عن نطاق اختصاصها الأعمال التي لها طابع السيادة [3]، و يدخل ضمن المصالح المركزية كل من:

[1] . عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 327

[2] . عمار معاشو، تشكيل و اختصاصات مجلس الدولة، الاختصاصات القضائية الأصلية لمجلس الدولة، اختصاصات مجلس الدولة و طرق الطعن غير العادية، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، 2004 م، ص 57

[3] . عكوش حنان، مرجع سابق، ص 252 .

- رئاسة الجمهورية
- المصالح الإدارية التابعة للوزير الأول
- الوزارات
- السلطات الإدارية المستقلة

ب- الهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية ما يقتضي منا معرفة المقصود بالهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية.

ج- الهيئات العمومية الوطنية

الهيئة العمومية هي أسلوب من أساليب إدارة المرفق العام، ويقصد بالهيئات العمومية الوطنية الأجهزة المخول لها ممارسة أنشطة معينة لإشباع احتياجات المجموعة الوطنية مثل: المجلس الأعلى للوظيفة العامة، المجلس الوطني الاقتصادي، كما تشمل أيضا السلطات والمؤسسات الدستورية مثل المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الدولة، بالإضافة إلى الهيئات الاستشارية الدستورية، مثلا لمجلس الأعلى للشباب، والمرصد الوطني للمجتمع المدني، ولهذه الهيئات خصائص نذكر منها:

- ✓ . أنها تتسم بالطابع العام
- ✓ . تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الوظيفي
- ✓ . تبسط نشاطها على كاملا لتراب الوطني[1].

عند ممارسة هذه الهيئات للمهام الموكلة لها، تقوم ببعض الأعمال والأنشطة ذات الصبغة الإدارية مثل إصدارها لبعض القرارات الخاصة بتنظيمها الداخلي أو الخارجي، أو في حالة قيامها بإبرام عقود إدارية، أو قيامها ببعض الأعمال الإدارية الأخرى[2]،هذه الأعمال والأنشطة قد يشوبها الغموض أو تكون معيبة بعدم المشروعية، ما يستوجب الطعن فيها أمام القضاء الإداري، ويعقد

[1]- حنان عكوش، مرجع سابق ،ص 263

[2]- عمر بوجادي، مرجع نفسه ص 225

الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر النظر في الطعون بالإلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية قرارات هذه الهيئات ويخرج عن اختصاصها دعاوى القضاء الكامل الموجهة ضد هذه الهيئات طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل المتمم.

د- المنظمات المهنية

وهي مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتكون في صورة هيئة النقابة، وتقوم بإدارة شؤون مهنية معينة، يشرف على تسييرها مجلس من تخب من أصحاب المهنة، ويكون الانضمام إليها إجباريا وتقوم برعاية أعضائها والدفاع عن مصالحها[1].

وقد منح القانون لهذه الهيئات بعض حقوق وامتيازات السلطة العامة بهدف تنظيم المهنة ورعاية مصالح أعضائها، وقد أثارت الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية جدلا فقهيا، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن هذه المنظمات هي عبارة عن مؤسسات عامة متميزة ببعض الخصائص لأنها تخضع لمزيج من قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص ورأي آخرين هذه المنظمات على أنها شخصا عاما جديدا من أشخاص القانون العام، وقد كيف مجلس الدولة الفرنسي المنظمات والنقابات المهنية صراحة فيحكمه الصادر في قضية "بوجانBOUGEN" سنة 1943م على أنها من أشخاص القانون العام[2]ومن أبرز المنظمات المهنية في الجزائر، منظمة المحامين .

تخضع منازعات المنظمات المهنية الوطنية لاختصاص القضاء الإداري لاسيما المتعلقة بالتسجيل والانضمام لتلك المنظمات، ويعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف بالنظر في منازعاتها كأول درجة بحكم قابل للاستئناف، ويخرج عن اختصاصها النظر في الطعون الموجهة ضد

[1]– مبروك دومي ،الرقابة القضائية على قرارات المنظمات المهنية "القرار التأديبي نموذجا" مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف .المسيلة، 2015م/2016 م، ص 9

[2]– مأمون مؤدن، الطبيعة القانونية لنشاط النقابات و المنظمات المهنية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد درارية أدرار، العدد 30، تاريخ النشر 2014/09/30 م، ص 69 .

قرارات المنظمات المهنية الجهوية[1]، والقرارات التأديبية الصادرة عن اللجان التأديبية لهذه المنظمات التي تعتبر قرارات قضائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة[2].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي المحاكم الإدارية للاستئناف

نصت المادة 08 من القانون رقم 22 – 07 المؤرخ في 5 مايو2022 م المتضمن التقسيم القضائي على استحداث ستة محاكم إدارية للاستئناف، وهي أشبه بالغرف الإدارية الجهوية سابقا، حيث تم تنصيب ثلاث محاكم إدارية في شمال الجزائر في كل من قسنطينة والجزائر ووهران وثلاثة في الجنوب في كل من تامنغست و بشار وورقلة، مايقتضي أن تختص كل محكمة إدارية للاستئناف بالنظر في الطعون بالاستئناف ضد أحكام عدة محاكم إدارية، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22 –435 المؤرخ في 11 ديسمبر2022 م الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، وقد حدد الملحق الأول من هذا المرسوم دوائر الاختصاص الجغرافي للمحاكم الإدارية للاستئناف على النحو الآتي :

أولا : لمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة

تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام و الأوامر الصادرة عن كل من:

- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالجزائر
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالبليدة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالبويرة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بتيزيوزو
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالجلفة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالمدية
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالمسيلة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها ببومرداس

[1]– أنظر المادة 801 من القانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

[2]– شوقي يعيش تمام ،القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، جانفي 2016 م، ص 303 .

- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بتيبازة[1]

المحكمة الإدارية الواقع مقرها بعين الدفلة

ثانيا : المحكمة الإدارية للاستئناف الواقع مقرها في وهران

تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الآتية:

- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بوهران
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بتلمسان
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بتيارت
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بسعيدة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بسيدي بلعباس
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بمستغانم
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بمعسكر
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالبيض
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بتسميسلت
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بعين تموشنت
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بغليزان
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالشلف

ثالثا : لمحكمة الإدارية للاستئناف الواقع مقرها في قسنطينة

تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الآتية:

- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بقسنطينة

[1]– انظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22–435 ،المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 م يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، مرجع سابق .

.

- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بأم البواقي
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بباتنة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها ببجاية
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بجيجل
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بسطيف
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بسكيكدة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بعنابة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بقالمة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها ببرج بوعريريج
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالطارف
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بسوق هراس[1]
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بميلة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بتبسة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بخنشلة

رابعا : المحكمة الإدارية للاستئناف الواقع مقرها في ورقلة: تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية التالية:

- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بورقلة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بغرداية
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالأغواط
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالوادي
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها ببسكرة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بأولاد جلال
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بإيليزي
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بتقرت

[1]– أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22–435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 م يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، مرجع سابق .

- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بجانت
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالمغير
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالمنيعة

خامسا : المحكمة الإدارية للاستئناف الواقع مقرها في تامنغست

تختص بالفصل في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية التالية :

- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بتامنغست
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بإن صالح
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بإن قزام

سادسا : المحكمة الإدارية للاستئناف الواقع مقرها في بشار

تختص بالفصل في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية التالية :

- المحكمة الإدارية الواقع مقرها ببشار
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بأدرار
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بتندوف
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها بالنعامة
- المحكمة الإدارية الواقع مقرهابتيميمون
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها ببرج باجي مختار
- المحكمة الإدارية الواقع مقرها ببني عباس[1]

[1]–أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22–435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 م يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، مرجع سابق .

المبحث الثاني: آلية اللجوء إلى المحاكم الإدارية للاستئناف

يعتبر الاستئناف الآلية الوحيدة للجوء إلى المحاكم الإدارية للاستئناف، لأن هي هدف إلى إعادة طرح النزاع من جديد على هيئة أعلى درجة من الهيئة التي فصلت فيه، وعلى قضاة أكتر خبرة من قضاة الدرجة الأولى من أجل إعادة النظر فيه من حيث الوقائع أو القانون.

قد ضبط المشرع الاستئناف وأوجب توفر مجموعة من الشروط تحت طائلة عدم قبوله، كما رتب على قبوله آثار قانونية، و منح المشرع للمحاكم الإدارية الاستئناف بعض السلطات على الخصومة الاستئنافية هذا ما سنتطرق إليه على النحو الآتي :

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف و آثاره

المطلب الثاني: سلطات المحاكم الإدارية للاستئناف على الخصومة الاستئنافية

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف وشروطه

الاستئناف هو الطريق الثاني من طرق الطعن العادية بعد المعارضة، ويعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، وسنتطرق للاستئناف في فرعين على النحو الأتي:

الفرع الأول: مفهوم الاستئناف

أولا: تعريف الاستئناف

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى[1]، ولم يعرف المشرع الجزائر يالاستئناف واكتفى بتحديد الهدف منه في نص المادة332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت على "**يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة**" و يقصد بالاستئناف نقل كل النزاع أو جزءًا منه إلى جهة قضائية تعلو الجهة التي فصلت فيه بهدف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله[2].

[1]– نبيل صقر، الوسيط شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،.دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د. س، ص 343

[2]– فضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار الأمين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 م، ص 165

والاستئناف حق مقرر لكل من كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذويهم، ويجوز رفعا لاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المتدخل في الخصام وللإشارة فالاستئناف أيضا من حق من صدر الحكم لصالحه، يمارسه متى رأى أن الحكم يمس بمصلحته[1].

ثانيا: صور الاستئناف

اختلف الفقه في عدد صور الاستئناف فمنه مم نقسمه إلى صورتين، استئناف أصلى، واستئناف فرعي، ومنه ممن أضاف صورة ثالثة وهو الاستئناف المقابل على النحو الأتي :

الاستئناف الأصلي: وهو الاستئناف الذي يرفعه الطاعن الأول معبرا عن عدم رضاه عن الحكم كليا أو جزئيا [2].

والاستئناف الأصلي حق مقرر لجميع أطراف الخصومة والمتدخل ينوال مدخل ينفي الخصام بشرط توافر المصلحة[3].

حيث تنص المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على: " **يجوز لكل طرف حضر أو استدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أيدفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أو لدرجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة** ".

الاستئناف الفرعي: وهو ذلك الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه بمناسبة الاستئناف الأصلي (المذكرة الجوابية) [4]يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، والاستئناف الفرعي لا يقبل في حالتين هما:

- في حالة عدم قبول الاستئناف الأصلي

[1]– سهيلة بقدوري، مرجع سابق، ص 21

[2]– زينب شويحة، الاجراءات المدنية في ظل القانون 08-09، ط1. دار أسامة، الجزائر، 2009 م، ص 235

[3]– فايزة عماري و سهام بنهى، طرق الطعن في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري ،جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2018 م/ 2019 م، ص 33

[4]– حنان عنكوش، مرجع سابق، ص 226

– في حالة وقع الاستئناف الفرعي بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي[1].

الاستئناف المقابل: وصورته أن يستأنف كلا الطرف ينال حكم أو القرار،أي هو ذلك الاستئناف الذي يرفع من المستأنف عليه الأصلي ضد المستأنف في الاستئناف، ما يعني أن يتحقق في حالة يكون كلا الطرف ينله صفة المحكوم له والمحكوم عليه[2].

ثالثا: شروط قبول بالاستئناف

يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط لقبول الطعن بالاستئناف، فبمجرد رفع الاستئناف إلى المحكمة الإدارية للاستئناف تقوم هذه الأخيرة بالنظر في مدى توافر هذه الشروط وتتمثل هذه الشروط في:

ا– **محل الاستئناف:** ويشترط في المحل أو القرار المطعون فيه أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ما يلي :

– **أن يكون الحكم أو القرار المستأنف قضائيا:** بما أن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص باستئناف الأحكام والقرارات القضائية بصفتها درجة ثانية، فلابد أن تكون هذه القرارات والأحكام قضائية، وليست أعمالاً إدارية صادرة عن المحاكم الإدارية.

– **أن يكون الحكم أو القرار المستأنف ابتدائيا:** لاينص بالاستئناف إلا على الأحكام والقرارات القضائية الابتدائية، ويجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام التمهيدية قبل الحكم القطعي في الدعوى، أما الحكم التحضيري فلا يحوز الطعن فيه بالاستئناف إلا مع الحكم القطعي[3].

– **ألا يكون الحكم قابلا للمعارضة:** يجب أن يكون قد استنفذ حق المعارضة، أو الحق بالطعن بهذا الطريق والمعارضة تثبت لكل من صدر ضده حكم غيابى[4].

---

[1]– يوسف دلاندة، قانون الاجراءات المدنية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 م، ص 175

[2]– حنان عكوش، مرجع سابق، ص 225

[3]–سهيلة حيدر، مرجع سابق، ص 22 .

[4]– محمد بحمو و حيلالي مقسودة، الاستئناف في الأحكام الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015 م/ 2016 م، ص 22

– **أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر صادر عن محكمة إدارية:** لقبول الطعن أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، أو مجلس الدولة كجهة استئناف، لابد أن يكون الحكم أو القرار القضائي صادر عن المحاكم الإدارية [1]، إذ لا يمكن استئناف أحكام أو قرارات صادرة عن محاكم ا لقضاء العادي أمام جهات القضاء الإداري .

ب– شروط قبول الطعن الاستئناف المتعلقة بالطاعن: و بالإضافة إلى شروط المتعلقة بمحل الاستئناف هنا كشروط يجب توافرها في الطاعن، وهي نفس الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى والمنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم والمتمثلة في الصفة والمصلحة إضافة إلى الأهلية، أما بخصوص الإذن فلا يتصور توفره في الطعن بالاستئناف، لأنه من النظام العام ويثير القاضي قبل الفصل في الدعوى[2].

ج– الشروط المتعلقة بالعريضة: حتى تكون عريضة الطعن بالاستئناف مقبولة شكلا يجب أن تتوفر على مجموعة من البيانات والمنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تطرقنا إليها في الفصل الأول، معوج وبتوقيع عريضة الاستئناف بمحامٍ تحت طائلة عدم قبولها طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 900 مكرر 1 .

أما الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلا يسري عليهم هذا الشرط[3] ويمكنهم رفع عريضة الاستئناف دون توقيعها من طرف محام

رابعا: أجل الاستئناف

حدد المشرع الجزائري أجل الاستئناف بشهر واحد بالنسبة لاستئناف أحكام المحاكم الإدارية، أما استئناف قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف فهو محدد بشهرين، و يخفض هذا الأجل في استئناف الأوامر الاستعجالية إلى15 يوما ما لم توجد نصوص خاصة[4].

[1]– أنظر المادة 29 من القانون رقم 22 . 10 المؤرخ في 09 جوان 2022 م، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق

[2]– زينب شويحة، مرجع سابق، ص 235 .

[3]– بلول فهمية، مرجع سابق، ص 506 .

[4]– انظر المادة 950 من القانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم ، مرجع سابق

وتجدر الإشارة أن هذا الأجل يمدد لمدة شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني[1].

تحتسب الآجال كاملة وتسري من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، أو من تاريخ انقضاء أجل المعارضة بالنسبة الأحكام الصادرة غيابيا[2].

الفرع الثاني: آثار الاستئناف

بالرجوع إلى نص المادة 900 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، فإن الاستئناف أمام المحاكم الإدارية أثر ناقل للنزاع مع وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، بخلاف ما كان عليه الوضع قبل تعديل قانونا لإجراءات المدنية والإدارية، أين كان الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة لايوقف تنفيذ الحكم، كما أن الطعن بالاستئناف الموجه ضد قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف عندما تفصل كدرجة أولى موقف لتنفيذ الحكم كذلك طبقا لنص المادة908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم[3] ويهدف المشرع الجزائري من خلال جعل الاستئناف موقف لتنفيذ الحكم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وكذلك من أجل تجنب ماقد يترتب على تنفيذ الحكم أو القرار من آثار لايمكن تداركها، لاسيما إذا تم إلغاء أو تعديل الحكم أو القرار من قبل جهة الاستئناف.

أولا: الأثر الموقف للاستئناف

يعتبر وقف تنفيذ الحكم أو القرار مبدأ عام يترتب على الطعن بالاستئناف فيا لحكم أو القرار القضائي، ذلك أن من العدالة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف إلى حين الفصل في هذا الاستئناف من أجل أن لا يتضرر من صدر الحكم فيغير صالحه.

إن استئناف الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عن الجهات القضائية الإدارية يؤدي إلى وقف التنفيذ خلال أجال الاستئناف وخلال خصومة الاستئناف ما يعني أن الأحكام والقرارات والأوامر

[1] انظر المادة 404 من القانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم ، المرجع نفسسه

[2] انظر المادة 950 من القانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم ، المرجع نفسه

[3]– فهمية بلول، مرجع سابق، ص 506 .

لا تعبر نهائية[1]وللإشارة فقد كانت الأحكام والقرارات القضائية قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 لها طابع تنفيذي كأصل عام ما يجعل الطعن فيها بالاستئناف لا يوقف تنفيذها، وأورد المشرع استثناء على هذا الأصل والمتمثل في إمكانية رفع طلب إلى مجلس الدولة **يرمي إلى** وقف تنفيذ الحكم من طرف من يهمه الأمر متى كان الحكم من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف أو إحداث عواقب يصعب تداركها ويجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم بناء على طلب المستأنف متى توفرت بعض الشروط والمتمثلة في كون أوجه الاستئناف تبدو جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أوتعديله أورفض الطلبات الراميةإلى الإلغاء منأجل تجاوز السلطة التي قضى به الحكم[2] .

ثانيا: الأثر الناقل للاستئناف

ويقصد بالأثر الناقل للاستئناف في المواد الإدارية إعادة طرح النزاع من جديد أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة من حيث الوقائع والقانون حيث تصبح سلطتها بالنسبة لهذا النزاع شاملة ولها كلما للمحكمة الدرجة الأولى من بحث في وقائع الدعوى، كما تقوم باتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات الإثبات، وتطبيق القواعد القانونية التي تراها صحيحة على هذا النزاع[3]وهذا ما نصت عليه المادة 339 من قانونا لإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يقولها "**تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون**" وتجدر الإشارة إلى أن هناك استثناءات ترد على الأثر الناقل للاستئناف تتمثل في :

-عدم قبول الطلبات الجديدة إلا في حالات محددة على سبيل الحصر،لأن الهدف من الاستئناف هو تغليط محكمة الدرجة الأولى، فلا يتصور تغليط المحكمة الإدارية الابتدائية في شيء لم يعرض عليها.

[1]- محمد طيب و عبد المأمون شحوط، آثار الاشتئناف في أحكام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019 م/ 2020 م، ص 48

[2]- سهيلة حيدر، مرجع سابق، ص ص 43-44

[3]- احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف .ط8، الإسكندرية، 1965 م، ص 217

– ضرورة التقيد بما ورد في الاستئناف صراحة، فلا يجوز لجهة الاستئناف النظر فيما سكت عنه، لأن سكوت الطاعن يعتبر قبولا به.

– ضرورة التقيد بأطراف الخصومة لأن الاستئناف لا يستفيد منه إلا من رفعه دون باقي الأطراف.

–في كل الأحوال لا يجوز للقاضي الذي شارك فيا لفصل في النزاع في على مستوى الجهة القضائية الإدارية الابتدائية أن يشارك في التشكيلة التي ستفصل في النزاع كدرجة ثانية[1].

المطلب الثاني: سلطات المحاكم الإدارية للاستئناف على الخصومة الإدارية واثار الطعن بالنقض

تتمتع جهة الاستئناف بمجموعة من السلطات، باعتبارها تنظر في القضية من حيث الوقائع و القانون، و يتمتع قاضي الاستئناف بما يتمتع به قاضي الدرجة الأولى، كما يتمتع بسلطة النظر في الطلبات الجديدة إذا توافرت الشروط القانونية كما يمكن أن يحيل الخصومة من جديد إلى الجهة الابتدائية [2].

و سنتطرق إلى هذا في فرعين على النحو الآتي :

فرع الأول: سلطات المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب الأثر الناقل

فرع الثاني: سلطات المحاكم الإدارية للاستئناف في التصدي لموضوع القضية

فرع ثالث: أثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية

[1]– حنان عكوش، مرجع سابق، ص ص 234– 235 .

[2] . ناسيمة بوسلان، مدى فاعلية الثنائية الوظيفية لمجلس الدولة الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل . م . د) في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020 م، ص 126 .

الفرع الأول: سلطات المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب الأثر الناقل

أولا : سلطات المحاكم الإدارية للاستئناف في قبول الطلبات الجديدة

يترتب على الاستئناف نقل ملف الدعوى برمته إلى الجهة المختصة بالاستئناف و من المتعارف به أن قضاء الدرجة الثانية لا ينظر إلا في الطلبات التي سبق عرضها و من ثم الفصل فيها من طرف محكمة الدرجة الأولى، أي لا تنظر محكمة الدرجة الثانية إلا في حدود ما رفع لها في الاستئناف، و لا يجوز تقديم طلبات جديدة حتى يستفيد الخصم من حقه في التقاضي على درجتين و هذا يرجع إلى احترام مبدأ ثبات النزاع، لأن القضية في الاستئناف يجب أن تكون هي نفس القضية التي كانت في أول درجة.

و الطلب يتكون من عنصرين، عنصر قانوني أي حق من الحقوق المقدرة بواسطة القانون، و الذي يتمسك به الخصم مطالبا القضاء بالاعتراف له به، و عنصر مادي يتمثل في الحق المطالب به، الذي يتكون من شيء مادي أو غير مادي [1].

إذا كان الأثر الناقل للخصومة قد خول لجهة الاستئناف سلطات واسعة فإنه بالمقابل وسع أيضا من سلطات الطاعن المستأنف في بناء طعنه على ما يشاء من الأسباب و الوسائل، و تقديم ما جد من الدفوع و الأدلة، و إن كان مقيدا بعدم تقديم طلبات جديدة [2].

نصت المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "**لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة و طلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة** ".

و المشرع الجزائري لم يعتبر الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي و التي ترمي إلى نفس الغرض حتى و لو كان أساسها القانوني مغايرا من قبيل الطلبات الجديدة طبقا لنص المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تكريسا لهذا المبدأ سارت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 27 / 04 /1997 قضية (س . ذ . ب) ضد بلدية بنورة، حيث أن المستأنف يلتمس من الغرفة الإدارية الموقرة إلغاء القرار المستأنف .... حيث أن الطلب

[1] . حنان عكوش، مرجع سابق ، ص 237 .

[2] . ناسيمة بوستة، مرجع سابق، ص 127 .

الأصلي للدعوى الحالية هو إلزام بلدية بنورة بتعويض الطاعن مبلغ 100.000.000 د ج عن الجدار المهدوم و مبلغ 80.000.00 د ج على سبيل التعويض المادي و المعنوي، حيث أن المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية تنص صراحة على أنه لا تقبل الطلبات الجديدة على درجة الاستئناف ما لم تكن بمقاصة أو كانت بمثابة دفع في الدعوى .

و عليه فإن إبطال المقرر الإداري المزعوم يعتبر طلبا جديدا و يتعين رفضه [1].

ثانيا : سلطات جهة الاستئناف في قبول الدفوع و الأدلة الجديدة

أما بالنسبة للدفوع و الأدلة، فيجوز تقديم دفوع و أدلة جديدة أمام جهة الاستئناف، لأنها ليست طلبات بل هي وسائل قانونية تدعم الطلبات، كما أنها لا تمس بمبدأ التقاضي على درجتين، حيث نصت المادة 344 على "**يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة و تقديم مستندات و أدلة جديدة تأييدا لطلباتهم**".

الفرع الثاني: سلطات المحاكم الإدارية للاستئناف في التصدي لموضوع القضية والإحالة

أولا: سلطات المحاكم الإدارية للاستئناف في التصدي لموضوع القضية

تنص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على "**عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها، إذ تبين له و لحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، و ذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء**".

يتبين من القراءة السطحية لنص هذه المادة أن سلطة التصدي لموضوع النزاع مقررة لقاضي الاستئناف العادي إلا أن ذلك لا يمنع من سريانها على الاستئناف في المواد الإدارية حتى مع غياب إحالة صريحة من المشرع بذلك، لأن النص وارد في كتاب الأحكام المشتركة، التي تجمع المواد العادية و الإدارية.

[1] . حنان عكوش، مرجع سابق ، ص 240 .

تثير المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سلطة تصدي قاضي الاستئناف لموضوع المنازعة و هي سلطة اختيارية [1] و اشترطت هذه المادة :

تعلق الاستئناف بحكم فاصل في دفع شكلي قضى بإنهاء الخصومة .
بإمكانية إجراء تحقيق في النزاع إذا اقتضى الأمر .

أ- **إلغاء الحكم الابتدائي:** لا يتصور ممارسة سلطة التصدي دون إلغاء الحكم الابتدائي [2] إذ يعد إلغاء الحكم شرط منطقي لممارسة هذه سلطة، وتطبيقات مجلس الدولة في حالة التصدي كثيرة من بينها القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 29/10/ 2009م، حيث أنه بتاريخ 17 / 02/ 2008م صدر قرار عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء تيزي وزو قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لمخالفتها أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، في الموضوع إلغاء القرار المستأنف و التصدي من جديد، إبطال الحيازة الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو بتاريخ 28 / 02 /2006م، المشهرة بالمحافظة العقارية لتيزي وزو بتاريخ 18 / 03/ 2006م تحت رقم 88 حجم 1305.

ب- **ان تكون القضية مهيأة للفصل فيها:** تعد القضية مهيأة للفصل فيها إذا قدم الأطراف كل طلباتهم و دفوعهم دون الحاجة لإجراء تحقيق إضافي هذا ما يقوم عليه التصدي لأنه يهدف إلى توفير الوقت على المتقاضين دون أن يمس بحقوقهم، غير أن المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أجازت للجهة الاستئنائية في حالة التصدي للقضية إمكانية إجراء تحقيق إن اقتضى الأمر ذلك، ما لم يكن موجود في قانون الإجراءات المدنية الملغى [3].

ج- أن تكون القضية من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة: كان التصدي من اختصاص مجلس الدولة فقط كونه يمثل جهة مركزية للاستئناف في المادة الإدارية، و بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي فمن المنطقي أن تتمتع بسلطة التصدي باعتبارها جهة استئناف .

---

[1] . ناسيمة بوستة، مرجع سابق، ص 128 .

[2] . محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008 م، ص 115 .

[3] . حنان عكوش، مرجع سابق، ص 242 .

كما أن المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة غير مختصين في التصدي في القضايا التي تخرج عن اختصاص القضاء الإداري، و يقتصر دورهما في هذه الحالة على إلغاء الحكم أو القرار لعدم الاختصاص دون التصدي لموضوع الدعوى أو إحالتها على الجهة القضائية المختصة و هو ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2002/11/05م في قضية (ز ش) ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق، حيث أن المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري لا تخضع لمقتضيات الأمر 67 / 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلقة بالصفقات العمومية حيث أنه كان على قضاة الدرجة الأولى التصريح بعدم اختصاصهم النوعي ....في الموضوع: إلغاء القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 25 /1999/09 و التصدي من جديد بالتصريح بعدم اختصاص القضاء الإداري للفصل في النزاع الحالي[1].

ثانيا: سلطات المحاكم الإدارية للاستئناف في إحالة القضية إلى قضاة الدرجة الأولى

تلجأ جهات الاستئناف لاستعمال سلطاتها في إحالة القضية لقضاة الدرجة الأولى في حالتين، في حالة لم تستعمل سلطاتها في التصدي لموضوع النزاع بعد إلغاء الحكم أو القرار صادر عن قضاء الدرجة الأولى لم يفصل في الموضوع، وفي حالة لم يستعمل سلطته في الفصل في موضوع النزاع بعد إلغائه لقرار صادر في الموضوع بموجب الأثر الناقل للاستئناف .

تقتصر في هذه الحالة على تحديد المبادئ التي يجب أن يفصل في النزاع على ضوئها، ويحيل القضية إلى قضاة الدرجة الأولى ويبرر إجراء الإحالة ما يلي :

. فتح المجال و إتاحة الفرصة للمتقاضي لطرح نزاعه أمام قضاء الدرجة الأولى تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين.

. التخفيف عن كاهل الجهة الاستئنافية و جعلها تقتصر على الفصل في المسائل الهامة التي أخطأ أو يحتمل أن يخطئ فيها قضاة الدرجة الأولى[2].

[1] . حنان عكوش، مرجع سابق، ص 243 .

[2]– ناسيمة بوستة، مرجع سابق ،ص 130

الفرع الثالث: أثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية.

أول: رفض الطعن بالنقض.

لقد وضع المشرع الجزائري شروط تتعلق بالشكل وبالموضوع إذا تخلفت يرفض موضوع الطعن وهي كالأتي:

أ- رفض الطعن بالنقض شكلا.

يقضي مجلس الدولة بالرفض الطعن بالنقض إذا انعدم فيه شرط الصفة يلغيه من تلقاء نفسه لأنه يتعلق بالنظام العام. إذا كان الطعن مرفوع بدون الشروط المتعلقة بعريضة الطعن المنصوص عليها في م 904 من ق.ا.م.ا أو إذا لم تكون من طرف محامي معتمد.

يرفض الطعن إذا رفع خارج الآجال القانونية المنصوص عليها سابقا في م 956 من نفس القانون، نلاحظ أن الرفض الشكلي للطعن يتعلق بمحل الطعن[1].

ب- رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

إذا تأسس الطعن على وجه لم يرد في م 358 من ق.ا.م.ا المحددة حصرا أو على سبب جديد لم يتمم طرحه أمام القاضي من قبل، وبالتالي إذا صدر القرار لا يتم الطعن في من جديد[2].

إن النتائج التي تترتب على رفض الطعن بالنقض لأي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه، فان الخصومة أمام مجلس الدولة تنقضي في الحالة التي يحوز الحكم أو القرار المطعون فيه قوة الشيء المقضي وبذالك يستحيل تقديم طعن أخر على نفس الحكم حتى ولو مزال الميعاد قائم.

إلا النتائج التي تترتب على رفض الطعن بالنقض خصصها في المواد من 375 إلى 378[3] في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما أن هذه الأحكام تطبق على المحكمة العليا كونهم

[1] هوام الشيخة- مرجع سابق- ص 118.

[2] عمار بوضياف- المرجع في المنازعات الإدارية-مرجع سابق- ص 378.

[3] انظر المواد من 375 إلى 378- من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25- المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد 21- الصادرة في 2008/04/23.

جهتين قضائيتين المحكمة ومجلس الدولة ويشكلان محكمة قانون فلا مانع أن تطبق نفسها على مجلس الدولة.

ثانيا: قبول الطعن بالنقض.

إذا قبل مجلس الدولة موضوع الطعن بالنقض شكلا وموضوعا حيث إن لم يكون مؤسسا ونظرا لعدم التزام الجهات القضائية الإدارية بالقانون بمعناه الواسع، فان مجلس الدولة يعتمد على نقض القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة إلا الجهة القضائية المختصة أو بدون الإحالة[1].

أ- اثر قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

تختلف أثاره حسب مدى الطعن يعني إن كان الطعن بالنقض كليا، فان الحكم المطعون فيه يزول كليا مع أثاره بحيث يعود الخصوم إلى حالتهم الأولى قبل صدور الحكم أما إن كان الطعن بالنقض جزئي يبقى قائما ينقض الجزء المطعون فيه دون مساس الأجزاء الكل.

الآثار التي تترتب على قبول الطعن بالنقض فإذا قبل مجلس الدولة النقض كليا يصدر قرارا ليعدمه كليا، أما إذا نقض جزئيا يقوم مجلس الدولة بنقض الجزء المطعون فيه يبقى صحيح وينحصر أثره على الجزء المطعون فيه[2].

إذا نستنتج أن الأثر الأصلي الذي يقبل الطعن بالنقض هي إعادة الخصوم للحالة التي كانوا عليه قبل صدور الحكم المطعون فيه نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 364[3] أي يلغى الحكم ويبدأ من جديد، كما نجد المشرع الجزائري في نفس المادة أضاف حكما جديدا يلغي أي حكم أو قرار يصدر بعد الحكم أو القرار المنقوض.

[1] محمد الصغير بعلي- الوجيز في المنازعات الإدارية- مرجع سابق- ص 283.

[2] عمار بوضياف- المرجع في المنازعات الإدارية- مرجع سابق- ص 378.

[3] انظر المادة 364 في الفقرتين الثانية و الثالثة- من القانون 08-09المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق.ا.م.ا- الجريدة الرسمية- العدد 21- الصادرة في 2008/04/23.

ويترتب على قبول الطعن بالنقض إلغاء الأحكام المرتبطة به بقوة القانون[1] حسب ما ورد في م 365 من نفس القانون.

ب- سلطات المخولة لمجلس دولة عند قبول الطعن بالنقض.

تكمن وظيفة مجلس الدولة كونه قاضي نقض يقتصر على محاكمة القرار القضائي المطعون فيه، وليس في الوقائع فلا يفصل في النزاع ويحيله إلى جهة قضائية معينة كقاعدة عامة باستثناء نقض دون إحالة وهذه كنتيجة لآثار التي يترتب نقض في المادة الإدارية.

قبول الطعن بالنقض مع الإحالة: عند نقض مجلس الدولة لقرار أو حكم فان القضية يحليها إما لنفس الجهة القضائية التي أصدرته لكن بتشكيلة جديدة، وإما لجهة قضائية أخرى من نفس نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم محل الطعن فيه كان تكون محكمة إدارية أخرى وهذا استنادا للمادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ليس للخصوم سلطة تحديد الجهة القضائية التي تنظر في قضاياهم بعد النقض إنما يكون من سلطة قاضي نقض بعد تحديد الجهة التي حددها القانون.

تتعلق إجراءات الإحالة بإخطار الخصم من قبل قاض النقض بقرار الإحالة، عن طريق التبليغ الرسمي ثم عليه أن يبلغ الجهة القضائية التي أحيلت لها القضية بعريضة تتضمن الشروط المنصوص عليها لافتتاح الدعوى وإرفاق نسخة من قرار النقض وان تقدم في الآجال المنصوص عليها في م 367 من نفس القانون.

لا تقبل الإحالة القانونية عندما لا يتم إخطار الجهة القضائية المحالة إليها القضية أو عند تبليغها خارج الآجال المحددة قانونا، ويصبح القرار القضائي محل الطعن بالنقض الملغى من طرف القاضي النقض يحوز قوة الشيء المقضي به.

---

[1] انظر الفقرة الثالثة من المادة 365- من القانون رقم 08-09المؤرخ في 2008/02/25- المتضمن ق.ا.م.ا- الجريدة الرسمية- العدد 21- الصادرة في 2008/04/23.

[2] المادة 364- من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25- المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجريدة الرسمية- العدد 21- الصادرة في 2008/04/23.

تتمتع الجهة القضائية التي يحيل لها النظر في الموضوع بسلطة النظر من جديد في القضية من القانون والواقع. كما يجوز لجهة النقض البث في موضوع النزاع متى كان حكم جهة الإحالة يطعن بالنقض للمرة الثانية[1].

أما إذا تعلق الأمر بمجلس المحاسبة المطعون فيها بالنقض أمام مجلس الدولة حسب ما جاء في المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "عندما يقرر مجلس الدولة نقض مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع"، بمعنى أن القانون خول له سلطة التصدي بقوة القانون للقضية دون إعادتها للجهة التي أصدرت القرار[2].

قبول الطعن بالنقض من دون إحالة: القاعدة العامة تقول أن دور مجلس الدولة ينتهي عندما يقضي بإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه، وتحيل القضية إلى الجهة القضائية المختصة لتفصل في موضوع الدعوى إلا أن هناك استثناء يمكن أن ينقض الحكم دون إحالة عندما لا يترك قرار النقض ما يمكن أن تفصل فيه جهة قضائية أخرى.

لا يكون داع للإحالة إذا اقتصر مضمون قرار النقض على استبدال الأسباب القانونية دون تغيير مضمون الحكم[3].

[1] انظر المادة 347- من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25- المتضمن ق.ا.م.ا - الجريدة الرسمية- العدد 21 – الصادرة في 2008/04/23.

[2] بن عيشة عبد الحميد- طرق الطعن في المواد الإدارية وفق ق.ا.م.ا- مرجع سابق- ص 360.

[3] هوام الشيخة - الطعن بالنفض أمام مجلس الدولة- مرجع سابق- ص125.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع الطعن بالنقض في المادة الإدارية واستحداث المحاكم الاستئنافية، والذي يعني الطعن بالنقض انه طريق غير عادي إليه يلجا له لإصلاح ما شابه الحكم أو القرار من مخالفة للقانون في الحكم المطعون فيه. وعليه يهدف لمراقبة الحكم محل الطعن كون أن محكمة النقض هي محكمة قانون وليس محكمة وقائع، لذلك القاضي النقض يسعى لمراقبة الأحكام ولا يفصل في النزاعات وعليه فان النقض لا يشكل درجة ثالثة من التقاضي.

يتبين لنا أن المشرع الجزائري سعى إلى تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره ضمانة دستورية وسعى لتطبيق صحيح القانون، وذلك باستحداث محاكم إدارية للاستئناف وإقرار جملة من التعديلات مست التنظيم القضائي والتقسيم القضائي، وقانون مجلس الدولة وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وبناءا على ذالك توصلنا في دراسة موضوع الطعن بالنقض في المادة الإدارية واستحداث المحاكم الاستنافية بإتباع الخطة المقصودة في سياق طرحها للإشكالية السابقة إلى مجموعة من النتائج مفادها أن:

- يبنى موضوع الطعن بالنقض في المادة الإدارية على أهم شرط الذي يتعلق بمحل الطعن بالنقض في القانون الجزائري.
- الطعن بالنقض في المادة الإدارية من النظام العام، لذلك يعتبر إجراء قانون يثيره القاضي من تلقاء نفسه ليراقب تطبيق السليم للقانون استنادا على الأوجه القانونية التي يتأسس عليها.
- استحداث ست محاكم إدارية للاستئناف تختص بالنظر في استئناف جميع الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، إلا ما استثني بنص صريح، وعددها القليل وسع من نطاق اختصاصها الإقليمي ليشمل عدة محاكم إدارية .
- باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف أصبح النظام القضائي الإداري متقاربا مع النظام القضائي الإداري حيث تقابل المحاكم الإدارية المحاكم الابتدائية، باعتبار كل منهما درجة أولى للتقاضي وتقابل المحاكم والإدارية للاستئناف المجالس القضائية باعتبار كل منهما جهة استئناف ومجلس الدولة يقابل المحكمة العليا باعتبار كل منهما هيئة مقومة تعمل على توحيد الاجتهاد القضائي .

- تقليص اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الدعاوى ابتدائيا نهائيا، و ومنح المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة اختصاص النظر في بعض الدعاوى التي كان النظر فيها من اختصاص مجلس الدولة، حيث تفصل هذه المحاكم بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، ليتفرغ مجلس الدولة لمهمته الأصيلة المتمثلة في تقويم عمل الجهات القضائية .
- عالج المشرع الإشكالات القانونية والعملية التي كانت تشوب مبدأ التقاضي على درجتين من خلال توسيع نطاق الاستئناف ليشمل الكثير من الأحكام التي كانت تصدرها المحاكم الإدارية ابتدائيا نهائيا مثل منازعات الانتخاب، كما شمل الطعون بالإلغاء ضد قرارات السلطات المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية التي كان يختص بها مجلس الدولة ابتدائيا نهائيا.

التوصيات:

- تحديد نص قانوني يحدد تعريف الطعن بالنقض بحذ ذاته.
- النظر في عدم إمكانية الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة.
- تصحيح مصطلحات بين القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- أن يستعمل الأحكام بدل القرارات بالنسبة للمحاكم الإدارية، والقرارات للمحاكم الإدارية الاستئنافية.
- تحديد الجهات القضائية الإدارية باسمها الدقيق.
- زيادة عدد المحاكم الإدارية للاستئناف لأن ستة (06) محاكم قليل مقارنة بحجم ملفات الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام القضائية الإدارية، ما من شأنه أن يطيل عمر النزاع، كما أن امتداد اختصاصها لعدة محاكم إدارية من شأنه أن يرهق المتقاضي لبعدها على بعض المناطق.

و بذلك نكون قد انهينا عرض عملنا ولعل في البحث المتواضع فيه فائدة أو أملا نافعا لتحقيق الأهداف التي قام عليها البحث وفي الأخير نختم قولنا الحمد لله رب العالمين في البداية وفي نهاية الختام.

قائمة المراجع:

أولا: الدساتير

1. دستور الجزائر1996،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في1996/12/7، الجريدة الرسمية، العدد76.
2. تعديل دستوري 96- الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر -2008الجريدة الرسمية- العدد 63.
3. دستور الجزائر2016،الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14.
4. دستور 2020- الصادر بالقانون رقم 20-442- المؤرخ في 30 ديسمبر 2020- الجريدة الرسمية- العدد 82.
5. مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020م يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020م، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م .

ثانيا: القوانين والتنظيمات

1.القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد57.
2. قانون عضوي رقم 04-12 المؤرخ6 سبتمبر 2004، المتعمق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية، العدد58.
3. قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12يناير2012، يتعمق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية-العدد01.
4. قانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد37. المعدل والمتمم بالقانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو2011، الجريدة الرسمية العدد 43.المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد15.

5. القانون العضوي رقم 22 – 10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022 م، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة في 16 جوان سنة 2022 م.

2- القوانين:

1. الأمر رقم 75 – 85 المؤرخ في 20رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني الجزائري، ، ج ر ج ج، العدد 78، الصادرة في30 سبتمبر1975م، المعدل و المتمم بالقانون 05 –10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 م، و بالقانون رقم 07 – 05 مؤرخ في 13 ماي 2007 م.

2. الأمر21 – 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس2021 م المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 17، الصادرة في10مارس2021م، المعدل و المتمم بالأمر 21 – 05 و الأمر 21 – 10 .

3. الأمر رقم95–23 المؤرخ في 16 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد48.

4. القانون رقم 98–02 المؤرخ في 23 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21.

5. القانون رقم 03–04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 م،يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 02 الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم، ج ر ج ج، العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2003م .

6. القانون رقم 06–03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد14.

7. القانون رقم 08–09، مؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21.المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13المؤرخ في 12 يوليو 2022– الجريدة الرسمية– العدد 48.

8. الأمر رقم 10–02 مؤرخ26 سبتمبر2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 17 يوليو1995– المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50.

9. القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق 22 يونيو 2011 م يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو 2011 م المعدل و المتمم بالأمر 21 – 13 المؤرخ في 31 أوت 2021م، ج ر جج، العدد 67، الصادرة في 31 غشت سنة 2021 م.

10. القانون رقم 12–07مؤرخ في 21 فبراير2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية– العدد12.

11. القانون رقم 13–07، المؤرخ 29 أكتوبر 2013، المتعلق بمهنة المحاماة،الجريدة الرسمية، العدد 55.

12. القانون رقم 22 – 07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق لـ 05 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ج، العدد 32، الصادرة في 14 مايو سنة 2022 م.

3– **النصوص التنظيمية :**

1 . المرسوم الرئاسي رقم 20 – 07 مؤرخ في 29 جمادى الأولى، 1441 الموافق لـ 25 جانفي سنة 2020 م يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية و تنظيمها، ج ر ج ج، العدد 05، الصادرة في 29 جانفي 2020 م.

2. المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق 16 سبتمبر 2015م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر جج، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015م.

ثالثا: الكتب

1. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف .ط8، الإسكندرية، 1965.
2. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986 م.
3. بربارة عبد الرحمن– شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08–09 المؤرخ في 2008/02/25)– دار بغدادي للطبع والنشر–الطبعة الأولى– سنة 2009.
4. بوضياف عمار– المرجع في المنازعات الإدارية– القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية– قانون إداري– جسور لنشر والتوزيع(الجزائر)–الطبعة الأولى– سنة2013.

5. جمال محمد مصطفى– شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – بغداد– مطبعة الزمان – 2004.

6. حسين فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 م.

7. رشيد خلوفي، القضاء الإداري . تنظيم و اختصاص . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س.

8. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الأدارية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 م.

9. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم و اختصاص، د ط، ديوان المطبوعات الجام عية، 2002 م .

10. زينب شويحة، الاجراءات المدنية في ظل القانون 08-09، ط1. دار أسامة، الجزائر، 2009 م.

11. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، د ط، دار الفكر العربي، 1996م .

12. عادل بو عمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية و مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر2014 م.

13. عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج2، ط1، كليك للنشر، الجزائر، 2012 م.

14. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط1، منشورات بغداوي، الجزائر، 2009 م.

15. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013 م.

16. عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، د ط، دمشق، سوريا، 1975 م.

17. عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم . عمل و اختصاص)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011 م.

18. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور النشر و التوزيع، الجزائر، 2013 م.

19. عمار معاشو و عبد الرحمن عزاوي، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، د س .

20. عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009 م .

21. فضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار الأمين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 م.

22. القاضي عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء و التعويض (دراسة تحليلة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013م.

23. محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م.

24. محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2011 م.

25. محمد الصغير بعلي– القضاء الإداري :مجلس الدولة– دار العلوم والنشر والتوزيع– ط1–عنابه(الجزائر)– 2004.

26. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2005 م.

27. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009 م.

28. مسعود شهيوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .2005 م.

29. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 م.

30. نبيل إسماعيل عمر– الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية– الإسكندرية(مصر) دار الجامعة الجديدة للنشر– 2004.

31. نبيل اسماعيل عمر، نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري و الفرنسي، دراسة تحليلية، د ط، دار الجامعة الجديدة،2008 م.
32. نبيل صقر، الوسيط شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، .دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د. س .
33. نواف كنعان، القضاء الإداري، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006 م.
34. هوام الشيخة- الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة- دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع- بدون طبعة- عين مليلة (الجزائر)- 2009.

29.يوسف دلاندة، قانون الاجراءات المدنية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

رابعا: المذكرات

1- اطروحة دكتوراه

3. حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020 م .
4. عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007م .
5. عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2011م
6. محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008 م.
7. ناسيمة بوسلان، مدى فاعلية الثنائية الوظيفية لمجلس الدولة الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل . م . د) في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020م .

2- الماجستير

3- جازية شاص، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1993م/1994م .

4- الزهرة نصيبي، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق وتخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، .باتنة، 2011 م/2012 م.

5- صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010م/2011 م.

3- مذكرات الماستر

1. أم الخير حمادوش، المحاكم الإدارية و مجلس الدولة في تشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019م / 2020 م .
2. باي احمد عامر- إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري-جامعة محمد خيضر بسكرة- 2015/2014.
3. بن طوطاح فاروق/غازي مسعودي- الاختصاص القضائي في المادة الإدارية (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق :إدارة مالية عامة)- قسم الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أكلي محند الحاج- البويرة- 2016/10/16
4. حورية عبو، الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية، مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد، لمسان، 2015م/2016م .
5. ديهية غول و خديجة دوسن، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016م/2017م .

6. رمضان ثابتي، اختصاصات المحاكم في الجزائر، مشروع مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند أو الحاج، البويرة، 2015م/2016م .
7. سهيلة حيدر– طرق الطعن في المادة الإدارية– (لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري منشورة)– جامعة محمد خيضر (بسكرة)– 2015/2014.
8. سهيلة بقدوري، طرق الطعن العادية و غير العادية في الدعوى الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019م / 2020 م

1. الطاهر بن صوشة و مبارك دفاف، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017 م/2018 م .
2. الطيب جهرة، الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014م/2015م.
3. عابد خضراوي و هشام سيساوي، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021م/2022م.
4. العجال ولد طاطة، التنظيم الإداري وتطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016م/2017 م.
5. فاطمة الزهرة جيدل، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر قانون قضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018م/2019م .
6. فايزة عماري و سهام بنهى، طرق الطعن في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2018 م/ 2019 م .

7. لمياء حزار، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011م/2012 م.

8. مبروك دومي، الرقابة القضائية على قرارات المنظمات المهنية "القرار التأديبي نموذجا"مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف .المسيلة، 2016/2015 م .

9. مجيد قارتي و موسى سعيدي، النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أو لحاج، البويرة 2015/12/08 م .

10. محمد بحمو و حيلالي مقسودة، الاستئناف في الأحكام الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015 م/ 2016 م .

11. محمد طيب و عبد المأمون شحوط، آثار الاشتئناف في أحكام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019 م/ 2020 م .

9. معلم علي عبد المالك، شروط و إجراءات قبول دعوى الإلغاء مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2013 م/ 2014 م .

10. مصيد مريم/ ناصف راضية – الطعن بالنقض أمام مجلس في التشريع الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون – تخصص إدارة مالية –جامعة أكلي محند والحاج– كلية الحقوق والعلوم السياسية– 2018.

سادسا:المقالات

1. بطينة مليكة– الإشكالات العملية للطعن بالنقض أمام جلس الدولة– مجلة العلوم القانونية والسياسية– العدد16– جوان2017.

2. بن عيشة عبد الحميد – طرق الطعن في المواد الإدارية وفق أحكام ق.ا.م.ا08-09- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية- جامعة الجزائر- بدون سنة.
3. بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22 . 13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08 . 09) مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022 م .
4. غيتاوي عبد القادر- توزيع قواعد الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية- المركز الجامعي تمنراست (الجزائر)- سداسية المحكمة- العدد 03- جانفي2013.
5. سعايدية حورية- الطعن بالنقض في المادة الإدارية (دراسة مقارنة: الجزائر تونس المغرب)- مجلة الحقوق والحريات- جامعة العربي التبسي تبسة- المجلد 9- العدد02- 2021.
6. مقري امال- الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة – مجلة العلوم الإنسانية – جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (1)الجزائر – عدد50-المجلد ا-ديسمبر 2018.
7. يعيش تمام شوقي- القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري- مجلة الحقوق والعلوم القانونية- العدد الخامس- جامعة عباس بغرور- جانفي 2016.
8. شريفة بوزيفي، التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري، دراسة مقارنة بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 66 . 154 و قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 . 09 و قانون الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 10، ماي 2020 م .
9. عادل بوراس و جمال بوشناقة، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين مت طلبات المبدأ و توجيهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و ا لسياسية، مج 1، العدد التاسع، مارس 2018 م .
10. عمار بوضياف، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 05، 2011 م .

11. عمار معاشو، تشكيل و اختصاصات مجلس الدولة، الاختصاصات القضائية الأصلية لمجلس الدولة، اختصاصات مجلس الدولة و طرق الطعن غير العادية، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، 2004 م .

12. مأمون مؤدن، الطبيعة القانونية لنشاط النقابات و المنظمات المهنية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد درارية أدرار، العدد 30، تاريخ النشر 2014/09/30م .

سابعا:المنشورات

1. لعموري محمد– الطعن بالنقض شروطه والشكلية والموضوعية بين النص والاجتهاد القضائي أمام المحكمة العليا في المواد المدنية– مداخلة قانونية–المدرسة الوطنية العليا للقضاة القليعة (الجزائر)– بتاريخ 2021/03/31– منشورة.

ثامنا:المواقع الالكترونية

1. إبراهيمي محمد- أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا على ضوء قانون الإجراءات الجديد- مدونة للمحامي إبراهيم محمد الكترونية- تاريخ الاطلاع 2023/02/04 على الساعة 15:45.

2. محمد يونس الزعبي(2011/04/07)– دائرة الإفتاء– تم الاطلاع عليه في 2023/03/18 نسخة الكترونية)–رابط الموقعhttps://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=13.

فهرس المحتويات

المحتويات

الإهـداء

مقدمة 1

الفصل الأول: 5

دراسة الطعن بالنقض في المادة الإدارية 5

المبحث الأول: ماهية الطعن بالنقض في المادة الإدارية. 7

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض من الجانب (الفقهي، القانوني والقضائي). 7

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض من الجانب (الفقهي، القانوني والقضائي). 7

أولا: التعريف الفقهي 7

ثانيا: التعريف القانوني 9

ثالثا: التعريف القضائي 9

الفرع الثاني: خصائص وأهمية الطعن بالنقض في المادة الإدارية. 10

أولا: خصائص الطعن بالنقض في المادة الإدارية. 10

ثانيا: أهمية الطعن بالنقض في المادة الإدارية. 12

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض في المادة الإدارية. 13

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمحل الطعن. 13

أولا: القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية. 13

ثانيا: القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المتخصصة. 14

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالطاعن. 18

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالإجراءات والميعاد 23

أولا: شكل إجراءات الطعن بالنقض 23

ثانيا: ميعاد الطعن بالنقض.....25

المبحث الثاني: إشكاليات تطبيق الطعن بالنقض وأثاره في المادة الإدارية. 27

المطلب الأول: أوجه الطعن بالنقض في المادة الإدارية. 27
الفرع الأول: الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص.....27
ثانيا: تجاوز السلطة. 29
الفرع الثاني: الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون.....30
أولا: مخالفة القانون الداخلي.....30
ثانيا: مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة. 30
ثالثا: مخالفة الاتفاقيات الدولية. 30
رابعا: انعدام الأساس القانوني. 31
الفرع الثالث: الأوجه المتعلقة بعيب شكل والإجراءات.....31
أولا: مخالفة قاعدة والإغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات. 31
ثانيا: انعدام أو قصور أو تناقض التسبيب. 32
ثالثا: تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم. 34
رابعا: تناقض الأحكام النهائية. 34
خامسا: تناقضات أحكام غير قابلة للطعن العادي.....34
سادسا: وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار. 35
سابعا : الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب. 35
ثامنا: السهو عن الفصل في احد الطلبات الأصلية.....35
تاسعا: عدم الدفاع عن ناقص الأهلية 36
المطلب الثاني: إشكاليات تطبيق الطعن بالنقض.....37
الفرع الأول: إشكاليات تطبيق الطعن بالنقض في المادة الإدارية.....37
أولا: القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.....37
ثانيا: القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف.....39
الفرع الثاني: إشكالية القرارات 40

الفصل الثاني:.....44
استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.....44
المبحث الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف واختصاصها 46
المطلب الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف و تشكيلها.....46
الفرع الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف 46
أولا: مبررات استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.....46
ثانيا: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف.....48
الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف 49
أولا : الهياكل القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف 49
ثانيا : الهياكل غير القضائية.....51
المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف.....52
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف.....52
أولا: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي 52
ثانيا: اختصاص المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي 53
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي المحاكم الإدارية للاستئناف 56
أولا : لمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة.....56
ثانيا : المحكمة الإدارية للاستئناف الواقع مقرها في وهران.....57
ثالثا : لمحكمة الإدارية للاستئناف الواقع مقرها في قسنطينة 57
رابعا : المحكمة الإدارية للاستئناف الواقع مقرها في ورقلة:.....58
خامسا : المحكمة الإدارية للاستئناف الواقع مقرها في تامنغست 59
سادسا : المحكمة الإدارية للاستئناف الواقع مقرها في بشار 59
المبحث الثاني: آلية اللجوء إلى المحاكم الإدارية للاستئناف 60
المطلب الأول: مفهوم الاستئناف وشروطه.....60

الفرع الأول: مفهوم الاستئناف.....60
أولا: تعريف الاستئناف.....60
ثانيا: صور الاستئناف.....61
ثالثا: شروط قبول بالاستئناف.....62
رابعا: أجل الاستئناف.....63
الفرع الثاني: آثار الاستئناف.....64
أولا: الأثر الموقف للاستئناف.....64
ثانيا: الأثر الناقل للاستئناف.....65
المطلب الثاني: سلطات المحاكم الإدارية للاستئناف على الخصومة الإدارية واثار الطعن بالنقض.....66
الفرع الأول: سلطات المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب الأثر الناقل.....67
أولا : سلطات المحاكم الإدارية للاستئناف في قبول الطلبات الجديدة.....67
ثانيا : سلطات جهة الاستئناف في قبول الدفوع و الأدلة الجديدة.....68
الفرع الثاني: سلطات المحاكم الإدارية للاستئناف في التصدي لموضوع القضية والإحالة ...68
أولا: سلطات المحاكم الإدارية للاستئناف في التصدي لموضوع القضية.....68
ثانيا: سلطات المحاكم الإدارية للاستئناف في إحالة القضية إلى قضاة الدرجة الأولى 70
الفرع الثالث: أثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية. 71
أول: رفض الطعن بالنقض.....71
ثانيا: قبول الطعن بالنقض. 72
الخاتمة.....73
قائمة المراجع:.....73
فهرس المحتويات 73
الملاحق.....73

الملخص: 73

الملاحق

قرار رقم 025039 مؤرخ في 2006/04/19

الموضوع : قاضي – خطأ مهني – إحالة على الهيئة التأديبية – تسليط عقوبة – مقرر ذو طابع قضائي – الطعن المفتوح – البطلان (لا) – النقض (نعم).

المبدأ : كان مجلس الدولة ، إلى غاية جوان 2005 ، مستقر على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالبطلان معتبرا إياها أنها صادرة عن هيئة إدارية ، و في 07 جوان 2005 صدر قرار عن الغرف المجتمعة تحت رقم 016886 ، غير هذا الاجتهاد و كرس مبدءا جديدا مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا و بهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان و إنما عن طريق النقض .

الوقائع : بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة رفعت المدعية طعنا بالبطلان ضد القرار الصادر في 29 ماي 2004 تحت رقم 04/19 عن الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء المتضمن عزلها من سلك القضاء لعم امتثالها لقرار النقل الصادر سابقا في حقها عن نفس الهيئة ، و تمسكت بعدم مشروعية القرار المطعون فيه لطابعه التعسفي.

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل :

حيث أن المدعية تلتمس إبطال القرار المطعون فيه و الحكم بإعادة إدماجها في سلك القضاء.

حيث أن اجتهاد مجلس الدولة بقرار الغرف المجتمعة الصادر بتاريخ 2005/06/07 تحت رقم 16886 ، استقر على أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية و أن تشكيلته و إجراءات المتابعة أمامه و الصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة و هذا عملا بالمادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و التي تنص على انه يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا.

و لذا فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية لا تكون قابلة إلا للطعن بالنقض مما يترتب عن ذلك التصريح بعدم قبوا الطعن بالبطلان الحالي .

حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المدعية .

لهذه الأسبـــــاب

قضى مجلس الدولة علنيا ، حضوريا و نهائيا :

- في الشكل : عدم قبول الطعن.

- تحميل المصاريف القضائية المدعية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر أفريل من سنة ألفين و ستة من قبل الغرفة الثانية القسم الثاني بمجلس الدولة ، المشكلة من السيدات و السادة :

عبد المالك عيد النور	الرئيس
غانم فاروق	مستشار الدولة المقرر
بوعروج فريدة	مستشارة الدولة
سيد لخضر فاقا	مستشارة الدولة
عدة جلول	مستشار الدولة

بحضور السيدة درار دليلة مساعدة محافظ الدولة وبمساعدة الأستاذة نجار زهية أمينة ضبط رئيسية*

*القرار منشور في مجلة مجلس الدولة – العدد 09 لسنة 2009 ، ص 57.

القرار رقم 047841 مؤرخ في 2008/10/21

(ي . خ) ضد المنظمة الجهوية للمحامين ناحية عنابة و وزير العدل

الموضوع : محامي – متابعة قضائية – قرار اللجنة الوطنية للطعن – تسليط عقوبة – طعن أمام مجلس الدولة – البطلان (لا) – طعن بالنقض (نعم) .

المبدأ : إن اللجنة الوطنية للطعن ليست سلطة مركزية بل جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض وليس بالبطلان.

وعليه فإن مجلس الدولة

- **من حيث الشكل:**

- حيث أن المدعو (ي. خ) أودع عريضة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة في 2008/04/12 يطعن من خلالها بالإلغاء ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن القاضي بتأييد القرار المطعون فيه مبدئيا و تعديله بخفض العقوبة إلى سنتين نافذة .

- حيث أن هذا الطعن مؤسس على أحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة .

- حيث تنص هذه المادة على أنه يختص مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا بالفصل في الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

- حيث أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر عن اللجنة الوطنية للطعن التي تعتبر جهة قضائية إدارية و تكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض و ليس الطعن بالإلغاء باعتبار أنه لم يصدر عن سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية .

- حيث نتيجة لذلك فإن الطعن بالإلغاء المرفوع ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن بدلا من الطعن بالنقض الذي كان ينبغي أن يرفعه الطاعن حسب الأشكال و الأوجه المقررة للطعن بالنقض حسب مقتضيات المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية لذا تعين عدم قبول الطعن بالإلغاء .

لهذه الأسباب

- **قرر مجلس الدولة** : غيابيا بالنسبة لوزير العدل .

- **في الشكل** : عدم قبول الطعن بالإلغاء .

- إبقاء المصاريف على الطاعن .

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد و العشرين من شهر أكتوبر سنة ألفين وثمانية من قبل الغرفة الخامسة المشكلة من السيدة والسادة:

بن عبيد الوردي	الرئيس المقرر
بن ساعو فريدة	مستشارة الدولة
حسن عبد الحميد	مستشار الدولة

- بحضور السيد بن ناصر محمد محافظ الدولة وبمساعدة الأستاذة سعيد سعاد أمينة الضبط

قرار رقم 044879 المؤرخ في 2008/10/21

بين (ع.ص) ضد وزارة العدل

الموضوع : محضر قضائي – متابعة تأديبية – قرار وزاري بالعزل – تأسيس قانوني خاطئ – عيب جوهري – الإبطال (نعم) .

التشريع : قانون رقم 06-03 : المادتان 53/ف 2 و 57.

المبدأ : إن القانون المتضمن مهنة المحضر القضائي والنصوص التطبيقية له نظمت إطار إصدار العقوبات التأديبية بما فيها عقوبة العزل التي يمكن تسليطها على هذه الفئة، وأخضعت القرار الصادر عن وزير العدل بهذا الشأن إلى الرأي الموافق للغرفة الوطنية ، وبالتالي فإن القرار الوزاري بعزل محضر قضائي المتخذ بناء على أحكام المادة 57 من القانون المذكور التي تخص توقيف المحضر القضائي عن مزاولة مهنته في انتظار إحالته على المجلس التأديبي يعد مشوب بعيب مخالفة القانون مما يترتب عليه البطلان.

و عليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

- حيث أن الطعن بالإلغاء الحالي استوفى أوضاعه القانونية طبقا لأحكام المادة 275 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية تعين قبوله .

- من حيث الموضوع:

- حيث أن الطعن بالإلغاء الحالي يرمي إلى إلغاء قرار العزل الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 2007/04/17 تحت رقم 1050 المتضمن عزل المحضرة القضائية (ع.ص) من مهنة المحضر القضائي .

- حيث أن الطاعنة و تأسيسا لطعنها تنعى على القرار المطعون فيه مخالفته أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 185/91 المؤرخ في 1991/06/01 التي تنص بأن التوقيف المؤقت و العزل المنصوص عليه بالمادة 7 يقرر بموجب قرار وزير العدل بناء على رأي موافق من طرف الغرفة الوطنية .

- كما أن المادة 43 و 105 من القرار المؤرخ في 1993/09/01 المتعلق بالنظام الداخلي تنص على أن عزل المحضر القضائي يكون بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس التأديبي ، و تأكيدا لذلك فإن المادة 2/53 التي تنص على أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي 3/2 الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي .

- حيث أن المطعون ضده وزير العدل يدفع في مذكرته الجوابية بأن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 185/91 الذي تستشهد به الطاعنة قد ألغي بموجب القانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي هذا من جهة و من جهة أخرى يضيف بأن قرار العزل مبني على أحكام المادة 57/فقرة 2 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي .

- لكن حيث أن أحكام المرسوم رقم 185/91 لم تلغ بموجب القانون رقم 03/06 إذ تنص المادة 66 منه " تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 91-03 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 و المتضمن تنظيم مهنة المحضر ، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون و بالتالي فإن هذا الدفع في غير محله .

- حيث أن المطعون ضده يدفع أيضا كون القرار المطعون فيه يتلاءم و الجرم المرتكب من طرف المحضرة القضائية حسب ما جاء به نص المادة 57/فقرة 2 من القانون رقم 03/06 الذي يستثنى المتابعة الجزائية من إحالة المحضر القضائي أمام المجلس التأديبي في نصها الآتي (و في غير حالات المتابعة الجزائية يتعين أن يحال المحضر القضائي أمام المجلس التأديبي المختص في أجل أقصاه (06) أشهر من تاريخ التوقيف).

- لكن حيث أن مفهوم هذه المادة 57 من القانون 03/06 التي يستند إليها وزير العدل حافظ الأختام كأساس قانوني لتبرير قرار العزل ، فهي تخص توقيف المحضر القضائي عن مزاولة مهنته في انتظار إحالته على المجلس التأديبي و لا تعني عزل المحضر القضائي .

- حيث أخيرا فإن المادة 53 من نفس القانون الفقرة 2 نصت على أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي 3/2 لأعضاء المكونين للمجلس التأديبي .

- حيث أنه يتبين مما سبق ذكره أن قرار العزل الذي يستند على أحكام المادة 57 من القانون 03/06 قد جاء مخالفا للقانون مما يستوجب إذا إلغاءه

-

لهذه الأسباب

- قرر **مجلس الدولة** : فصلا في الطعن بالإلغاء حضوريا .

- **في الشكل** : قبول الطعن .

- **في الموضوع** : إبطال القرار الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام رقم 1050 المؤرخ في 2007/04/17 .

- إعفاء المطعون ضده من المصاريف .

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد و العشرين من شهر أكتوبر سنة ألفين وثمانية من قبل الغرفة الخامسة المشكلة من السيدة والسادة :

بن عبيد الوردي	الرئيس المقرر
بن ساعو فريدة	مستشارة الدولة
حسن عبد الحميد	مستشار الدولة

- بحضور السيد بن ناصر محمد محافظ الدولة وبمساعدة الأستاذة سعيد سعاد أمينة الضبط

قرار رقم 125052المؤرخ في 2016/11/17

وزارة العدل ضد (ع. ص) ، غ. ج للموثقين ناحية الشرق

الموضوع : موثق- أخطاء مهنية – إحالة على المجلس التأديبي – افتراض حسن النية –عقوبة بسيطة – قصور في التسبيب – نقض القرار مع الإحالة.

المبدأ : إن تسبيب القرار بتأكيد الأخطاء المهنية المرتكبة و خطورتها مع افتراض حسن نية مرتكبها عند توقيع العقوبة لا يستقيم قانونا و يعرض القرار للنقض .

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفي لسائر أوضاعه الشكلية و القانونية و عليه يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن الطلب القضائي ينصب حول نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للموثقين المؤرخ في 2015/06/24 و إحالة القضية على نفس الهيئة للفصل فيها من جديد وفقا للقانون بحجة أن القرار المطعون فيه يتضمن تناقضا للتسبيب مع المنطوق، باعتبار أن لجنة الطعن أكدت قيام المدعى عليه بالأخطاء المنسوبة إليه و خطورتها مخالفا بذلك النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها لاسيما قانون التوجيه و الشهر العقاري و أخلاقيات المهنة إلا أنها في الأخير أصدرت عقوبة التوبيخ مستندة على حسن نية المدعى عليه في ارتكابه للأخطاء المهنية.

عن الوجه المأخوذ في القصور في التسبيب.

حيث تعيب الطاعنة تناقض فمن جهة تؤكد على قيام المطعون ضده بالأخطاء المنسوبة إليه و خطورتها و من جهة أخرى تستند على حسن نيته في ارتكابه لتلك الأخطاء المهنية.

حيث أنه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن الأخطاء المنسوبة للمطعون ضده جسيمة و تمس بأخلاقيات المهنة و بالواجبات المفروضة على الموثق و التي ينظمها قانون التوثيق.

حيث أن القرار المطعون فيه تجاهل الأخطاء المهنية المرتكبة من طرف المطعون ضده و اكتفى بافتراض حسن النية في ارتكابها دون القيام بتصنيف هذه الأخطاء و تحديد العقوبة المقررة لها.

و عليه فالوجه المثار مؤسس مما يتعين نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس الهيئة للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة علنيا حضوريا اعتباريا نهائيا

في الشكل: قبول الطعن بالنقض

في الموضوع: نقض القرار المطعون فيه الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للموثقين المؤرخ في 2015/06/24 و إحالة القضية و الأطراف على نفس الهيئة للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين و ستة عشر من قبل الغرفة الخامسة بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات و السادة :

عدة جلول امحمد	الرئيس
مرسلي وهيبة	مستشار الدولة مقررا
بلعيد بشير	مستشار الدولة
حمدان عبد القادر	مستشار الدولة
دالي الهادي	مستشار الدولة
لوراد يمينة	مستشار الدولة

و بحضور السيد قجور عبد الحميد محافظ الدولة و مساعدة السيدة سعيد سعاد أمين الضبط

الملخص:

يتناول موضـوع مذكرتنا الطعن بالنقض في المادة الإدارية واسـتحداث المحاكم الاسـتنافية، يسـتهدف الطعن بالنقض نوعين من القرارات التي تصدر بصفة قضائية، والقرارات الصادرة نهائية عن الجهات القضائية الإدارية، وكذا القرارات الصادرة عن الجهات القضـائية المتخصـصـة من حيث قابليتها أمام مجلس الدولة. كما يشمل الطعن بالنقض في المادة الإدارية مجموعة من الإجراءات المحددة ضـــمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومع اســـتحداث المحاكم الإدارية للاســـتئناف كرســـت الازدواجية القضـائية. ليسـتحدث لنا دسـتور 1996 مجلس الدولة فيما بعد لكي ينظر في الطعون بالاسـتئناف ضـد احكام المحاكم الادارية في ظل الازدواجية القضـائية. ولتقريب الادارة من المواطن وتخفيف العبئ على مجلس الدولة اقتنع المشرع باحداث محاكم ادارية استئنافية فأفرز لنا دستور 2020 هذا النوع من المحاكم، وهي ستة محاكم جهوية كرس بها المشرع الجزاري مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية تكريسا فعل

الكلمات المفتاحية : الطعن، النقض، المادة الإدارية، استحداث المحاكم، المحاكم الاستئنافية

Summary

The subject of our memorandum deals with the cassation appeal in the administrative matter and the creation of appellate courts. The cassation appeal targets two types of decisions issued in a judicial capacity, and final decisions issued by administrative judicial authorities, as well as decisions issued by specialized judicial authorities in terms of their susceptibility to the State Council. It also includes an appeal in cassation in the administrative article group Among the procedures specified in the Civil and Administrative Procedures Law, and with the introduction of administrative courts of appeal, judicial duality was established. The 1996 constitution created for us the State Council later in order to consider appeals against administrative court rulings in light of judicial duality. In order to bring the administration closer to the citizen and reduce the burden on the State Council, the legislator was convinced With the creation of administrative appeals courts, the 2020 constitution gave us this type of court, which are six regional courts in which the Algerian legislator enshrined the principle of litigation on two levels in the administrative matter, as an act

Keywords: appeal, cassation, administrative matter, creation of courts, courts of appeal